

إجراءات الطعن بالاستئناف على الحكم بعدم الاختصاص  
فى ضوء المرسوم التشريعى الفرنسى رقم 891 لسنة  
2017

د/محمود مختار عبدالمغيث محمد  
أستاذ مساعد بقسم قانون المرافعات  
كلية الحقوق . جامعة حلوان

## المقدمة

الأصل العام أن الحكم المنهي للخصومة كلها هو الحكم الذي يقبل الطعن فيه فور صدوره وفقا لنص المادة 212 من قانون المرافعات المصري، والتي تنص علي أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها"<sup>1</sup>.

وبمفهوم المخالفة، الحكم الإجرائي الصادر أثناء سير الخصومة، ولا تنتهي به هذه الخصومة لا يقبل الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها تطبيقا لصراحة نص المادة 212 مرافعات، فعلي سبيل المثال الحكم الصادر بتكليف الخصم بإعلان صحيفة الدعوي، أو الحكم الصادر بأحد إجراءات الإثبات في الدعوي، كالحكم بالإنقال للمعاينة أو بندب الخبير أو بالإحالة إلي التحقيق، أو الحكم الصادر بتكليف العقد أو صحته، أو الحكم الصادر بتحديد القاعدة

---

<sup>1</sup> يقصد بالحكم المنهي للخصومة كلها بأنه الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوي برمتها، أو ينهي الخصومة بغير حكم في موضوعها، كالحكم الذي يصدر بسقوط الخصومة، أو بإعتبارها كأن لم تكن، أو ببطلان صحيفة الدعوي، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1981، بند 263، ص449، د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010، بند594، ص947

القانونية واجبة التطبيق، فمنعاً لتقطيع أوصال القضية الواحدة بتوزيعها علي محاكم متعددة، وما قد ينجم عن ذلك من تعطيل الفصل في موضوع الدعوي، وزيادة نفقات التقاضي، فقد قررت المادة 212 مرافعات عدم جواز الطعن في الحكم الإجرائي الذي يصدر أثناء سير الخصومة فور صدوره علي استقلال<sup>1</sup>، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية، فقضت بأن "المشروع قد وضع قاعدة عامة في المادة 212 من قانون المرافعات مفادها عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوي والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الأختصاص والإحالة ورائد المشروع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم بما قد يؤدي إلي تعويق الفصل في موضوعها"<sup>2</sup>.

ومع ذلك، يخرج قانون المرافعات المصري باستثناءات علي القاعدة العامة التي تمنع الطعن علي الحكم الصادر أثناء سير الخصومة، ولا تنتهي به، مفادها

---

<sup>1</sup> د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند 263، ص450

<sup>2</sup> الطعون أرقام 798 لسنة 68ق، 749،744،674 لسنة 71ق، جلسة 28/10/2003، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

أنه يجوز الطعن علي الحكم الصادر أثناء سير الخصومة فور صدور، ودون انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها. وتكمن علة هذه الاستثناءات في عدم تحقق الحكمة من القاعدة العامة بشأنها، أو لأن المصلحة الجدية للطاعن تستوجب عدم تقيده بهذه القاعدة العامة التي تحظر الطعن علي الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة، ولا تنتهي بها<sup>1</sup>. ومثال ذلك، الأحكام الوقتية والمستعجلة، والحكم الصادر بوقف الدعوي، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، وهي أحكام الالزام التي تصدر في شق من الموضوع أثناء سير الدعوي، وتقبل التنفيذ الجبري، وجواز الطعن في الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري فور صدوره قد يسمح للطاعن طلب وقف التنفيذ<sup>2</sup>.

أيضا، الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة؛ لأنه بموجب التعديل التشريعي لقانون المرافعات بالقانون رقم 23 لسنة 1992، يجوز الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة فور صدوره (المادة 212 مرافعات مصرى)، وهو ما يبرره ضرورة تجنب مغبة إلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة حال الطعن فيه بينما تكون المحكمة

---

<sup>1</sup> د/أحمد السيد صاوي، بند600، ص952، د/فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2018، بند 337، ص606

<sup>2</sup> د/أحمد السيد صاوي، بند603، ص953، د/فتحي والي، مرجع سابق، بند 337، ص607

المحال إليها الدعوي قطعت شوطاً كبيراً في نظرها مما يهدر وقت القضاء، أو تكون المحكمة المحال إليها الدعوي فصلت فيها فعلاً، فيكون حكمها باطلاً لصدور من محكمة غير مختصة<sup>1</sup>.

ولذلك، إذا لم يطعن المحكوم عليه في حكم عدم الاختصاص فور صدوره سواء لإنقضاء ميعاد الطعن أو لقبول هذا الحكم، فإنه لا يملك الطعن في هذا الحكم مع حكم المحكمة المحال إليها، والصادر في موضوع الدعوي لسقوط حقه في الطعن، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر . في قضاء محكمة النقض . أن النص في المادة 110 من قانون المرافعات، مفاد مفهوم مخالفته، أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوي، لخروجه عن ولايتها، ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره، ولم يطعن الخصوم في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً، فإن قضاءها في هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضي، ويتعين عليها التصدي لنظر هذا النزاع، وذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو علي اعتبارات النظام العام"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> د/أحمد السيد صاوي، بند604، ص954، د/فتحي والي، مرجع سابق، بند 337، ص608  
<sup>2</sup> الطعن رقم 3018 لسنة 71ق، جلسة 2012/4/2، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، ويجب أن نذكر أن الحالات المشار

وتطبيقاً لأحكام المادة 212 من قانون المرافعات المصري، يجوز الطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة، والصادر بعدم اختصاص المحكمة فور صدوره، ودون الانتظار حتى يصدر الحكم المنهى لموضوع النزاع استثناءً من حكم القاعدة العامة، والتي تقرر أن الأحكام المنهية للنزاع هي الأحكام التي تقبل الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية، فقضت بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز

---

إليها بالمادة 212 مرافعات وردت علي سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، فعلي سبيل المثال لا يجوز الطعن استقلاً علي الحكم الصادر بعدم قبول الدعوي؛ لأنه قضاء غير منه للخصومة كلها، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه وقد اقتصر في قضاؤه علي إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوي وبقبولها وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للقضاء في موضوعها وهو قضاء غير منه للخصومة كلها، إذ أنه ليس من الأحكام المستثناة الواردة علي سبيل الحصر في المادة 212 من قانون المرافعات، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض علي استقلال". الطعن رقم 7531 لسنة 66ق، جلسة 2008/2/12، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، منشور علي الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها ، وذلك فيما عدا ..... والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ورائده في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصل القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضي<sup>1</sup>.

ويجوز الطعن بالاستئناف على حكم عدم الاختصاص أيا كانت طبيعة المخالفة القانونية، فيستوى في ذلك مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي أو المحلي نظراً لعمومية العبارات التي جاءت بها المادة 212 من قانون المرافعات.

ويجوز تحريك ورفع الطعن بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة المنظمة للطعن بالاستئناف بحيث تودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، أي أن الاستئناف يرفع بصحيفة يتولى المستأنف أو وكيله تحريرها من أصل وصور بقدر عدد المستأنف عليهم وصوره لقلم كتاب المحكمة (المادة 230 من قانون المرافعات)، وهو ما يعنى تشابه

---

<sup>1</sup> طعن ايجارات رقم 10337 لسنة 75ق، جلسة 2018/11/25، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

إجراءات رفع ونظر الطعن بالاستئناف على الحكم بعدم الاختصاص مع نظيرها المتعلق بالطعن المرفوع على أى حكم آخر صادر من محكمة أول درجة سواء كان صادراً فى موضوع النزاع أو فى مسألة إجرائية أو فى مسألة قبول الدعوى من عدمها.

كما يترتب على الطعن على الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وقف سير إجراءات الدعوى أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، وهو وقف وجوبى لا تملك المحكمة أى سلطة تقديرية، بل تلتزم به متى طرحه الخصوم عليها، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن " مفاد النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - يدل على أن المشرع أجاز الطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وألزم المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقف إجراءات الخصومة أمامها حتى يصدر حكم في الطعن الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ، إلا أن هذا الوقف الوجوبى الذى تلتزم به المحكمة لا يجوز لها أن تقضى به إلا إذا كان مطروحاً عليها"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> طعن تجارى رقم 12495 لسنة 81ق، جلسة 2019/3/24، منشور على موقع محكمة النقض المصرية



ولا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى استئناف السير في إجراءاتها إلا بعد إصدار محكمة الطعن حكمها في الطعن المعروض عليها، وهو ما يعنى بقاء الدعوى الأصلية أمام هذه المحكمة فترة زمنية طويلة، وبالتالي عدم استقرار حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية لعدم صدور الحكم المنهى للنزاع.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة 1/269 من قانون المرافعات المصرى على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص، فإن سلطة محكمة النقض ستقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص، ولها عند الضرورة تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

وإذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه، فإن حكمها الصادر في موضوع الدعوى ينحصر في الحكم بمخالفة الحكم المطعون عليه لأحد قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، كقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي، وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقررت أن "المادة ٢٦٩ / ١ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة

قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى مع الإحالة إلى الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية المختصة<sup>1</sup>.

### موقف المشرع الفرنسى :

تبنى المشرع الفرنسى إجراءات جديدة للطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بعدم الاختصاص تختلف عن نظيرها الواجب إتباعه للطعن بالاستئناف على سائر الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، وتقوم هذه الإجراءات الجديدة على فلسفة خاصة بها، مفادها سرعة الفصل فى الطعن بالاستئناف المرفوع ضمناً لعدم إطالة أمد الفصل فى موضوع النزاع.

وما يدعم سرعة الفصل فى الطعن بالاستئناف ما جاء به نص المادتين 84 و85 من قانون المرافعات الفرنسى، والتي حددت ميعاد الطعن بالاستئناف 15

---

<sup>1</sup> طعن تجارى رقم 16027 لسنة 83ق، جلسة 2019/1/13، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

يوماً تبدء من تاريخ إعلان الحكم القضائي إلى المحكوم عليه بواسطة قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بحيث يتعين على المحكوم عليه أن يعلن عن إرادته صراحة عما إذا كان سيرك طعناً بالاستئناف على الحكم الفاصل في مسألة الاختصاص من خلال الطلب المقدم للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وذلك للاستفادة من إجراءات الفصل في الطعن وفقاً لإجراءات اليوم المحدد، وإلا كان الطعن بالاستئناف غير مقبول<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى، يجري إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف متضمناً تحديد طبيعة الحكم المراد الطعن عليه وأسباب الاستئناف الواجب ذكرها في ورقة الإعلان أو في الطلبات الملحقة بورقة الإعلان، وهوما يطلق عليه إجراءات اليوم المحدد<sup>2</sup>.

### موضوع الدراسة :

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الإجراءات الجديدة والمتبعة للطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص في

---

<sup>1</sup>Jacques PELLERIN, la réforme de la procédure d'appel, nouveautés et vigilance, Gaz. Pal. 23 mai 2017 ; n° 20, point 16, p.16

<sup>2</sup>Jacques PELLERIN, op. cit. p.16

ضوء المرسوم التشريعي رقم 891 لسنة 2017، والمعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي، علاوة على التعرض لموقف محكمة النقض الفرنسية من هذه الإجراءات الجديدة، وبيان مدى جواز تطبيق هذه الإجراءات أمام محاكم الاستئناف التابعة للتنظيم القضائي المصري.

وإذا كانت المادة 212 من قانون المرافعات المصري تجيز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فور صدورها، ودون انتظار الحكم المنهى لموضوع الدعوى، إلا أن المشرع الفرنسي يذهب إلى أبعد من ذلك، فقد أجاز الطعن بالاستئناف على هذه الأحكام وفقاً لإجراءات ميسرة ومختصرة وصولاً لسرعة الانتهاء من الطعن بالاستئناف في مثل هذه الأحوال.

وبناء على ذلك، تبني المشرع الفرنسي أحكام تشريعية خاصة للطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة، والتي فصلت في مسائل الاختصاص وحدها دون التعرض لموضوع النزاع بحيث يجرى تحريك هذا الطعن بواسطة محامى يمثل الخصوم، ووفقاً للإجراءات التي رسمها قانون المرافعات الفرنسي للفصل في الدعوى خلال يوم محدد بواسطة رئيس محكمة الاستئناف المختصة.

وعليه، يثور التساؤل عن نطاق الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف وفقا لإجراءات اليوم المحدد، فما هي الأحكام التي تخضع لهذا التنظيم التشريعي الخاص، والذي يختلف عن القواعد العامة للطعن بالاستئناف؟ وما هي مسألة التمثيل الإلزامى للخصوم بواسطة محامى وضوابطها التشريعية؟ وما هي إجراءات اليوم المحدد وغيرها من التساؤلات الهامة التي سوف نحاول الأجابة عليها فى هذه الدراسة؟

### **منهج الدراسة :**

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلى لأحكام قانون المرافعات الفرنسى لبيان الإجراءات المتبعة للطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص، علاوة على المنهج المقارن بأحكام قانون المرافعات المصرى.

### **خطة الدراسة :**

سوف نقسم دراسة هذا البحث إلى المباحث الآتية :  
المبحث الأول . نطاق الأحكام بعدم الاختصاص  
المبحث الثانى . إجراءات رفع الطعن بالاستئناف

## المبحث الأول نطاق الأحكام بعدم الاختصاص

### تمهيد وتقسيم :

أصدر المشرع الفرنسى المرسوم التشريعى رقم 891 لسنة 2017 بهدف إجراء تعديلات جوهرية لطريق الطعن بالاستئناف على الأحكام التى فصلت فى الدفوع بعدم الاختصاص أيا كان الأساس القانونى لمسألة الاختصاص سواء كانت اختصاص ولائى أو نوعى أو قيمي أو محلى. وقد دخلت هذه التعديلات التشريعية حيز التنفيذ فى الأول من سبتمبر 2017، وقد تبنى المشرع الفرنسى نظام إجرائى جديد للطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، وفصلت فى مسألة من مسائل الاختصاص، ودون التعرض لموضوع النزاع<sup>1</sup>.

كما عالج هذا المرسوم التشريعى مسألة نطاق الطعن بالاستئناف بحيث لا يقتصر نطاق هذا الطعن على الأحكام الفاصلة فى موضوع النزاع، بل يجوز مباشرة إجراءات الطعن تجاه الأحكام الفاصلة فى مسائل الاختصاص فحسب،

---

<sup>1</sup> v. L. Mayer, Le nouvel appel du jugement sur la compétence, Gaz. Pal. 25 juill. 2017, p. 71, n° 1

ووفقا لإجراءات تختلف عن نظيرها المنصوص عليه فى حالة الطعن على الأحكام  
الفاصلة فى الموضوع<sup>1</sup>.

المطلب الأول . ماهية الحكم بعدم الاختصاص  
المطلب الثانى . موقف محكمة النقض الفرنسية

المطلب الأول  
ماهية الحكم بعدم الاختصاص

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :  
الفرع الأول . التنظيم القانونى للأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص القضائى  
الفرع الثانى . قرار قاضى التحضير بعدم الاختصاص  
الفرع الثالث . تبسيط إجراءات الدفع بعدم الاختصاص

---

<sup>1</sup> Jean-françois CARLOT, les nouvelles procédures d'appel et leurs pièges après la réforme du décret n°2017-791 du 6 mai 2017, p.31

## الفرع الأول

### التنظيم القانوني للأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص القضائي

تنص المادة 86 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 891 لسنة 2017 على أن "تحيل المحكمة القضية للمحكمة التي تراها مختصة. ويكون قرار الإحالة ملزماً للخصوم وللمحكمة المحال إليها"، كما تشدد المادة 87 من ذات القانون على أن يخطر قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الأطراف بالحكم فور صدوره بموجب خطاب مسجل ومصحوباً بعلم الوصول. ولا يجوز الطعن بالمعارضة على هذا الحكم. كما لا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض إلا من تاريخ هذا الإخطار.

وإذا قررت محكمة أول درجة اختصاصها بنظر الدعوى وتناول حكمها موضوع الدعوى، فإنه يجوز الطعن بالاستئناف على هذا الحكم في جميع ما قضى فيه بحيث يشمل هذا الطعن الشق الخاص بمسألة الاختصاص ومسألة موضوع الدعوى (المادة 90 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 891 لسنة 2017).



أما إذا قررت محكمة أول درجة اختصاصها بنظر الدعوى، وتناول حكمها موضوع الدعوى، وكان الطعن بالاستئناف قاصراً على الجزء الخاص بمسألة الاختصاص فحسب، ودون التعرض لموضوع النزاع، ثم قررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه، فإنها تحيل القضية لمحكمة أول درجة المختصة، ويجرى إرسال ملف القضية لها، ويكون قرار الإحالة ملزماً للمحكمة المحال إليها وللخصوم (المادة 91 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 891 لسنة 2017).

### نطاق الأحكام القضائية:

تطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 891 لسنة 2017، يجوز مباشرة إجراءات اليوم المحدد للطعن بالاستئناف على أحكام محاكم الدرجة الأولى، والصادرة بعدم اختصاص المحكمة يستوى في ذلك الأحكام التي أصدرتها المحاكم العادية أو المحاكم المتخصصة تماشياً مع عمومية العبارات التي جاءت بها نص المادة 83، والتي تشدد على أنه "إذا فصل القاضى فى مسألة الاختصاص دون التعرض لموضوع النزاع، فإنه يجوز استئناف حكمه وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذه المادة. ولا يقبل الحكم الطعن بالاستئناف إلا إذا كان

هذا الحكم فاصلاً في مسألة اختصاص وقرر إجراء تحقيق أو أحد التدابير المؤقتة<sup>1</sup>.

وبالتالى، إذا دفع الخصم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى المعروضة عليها، ثم قضت هذه المحكمة برفض الدفع واختصاصها بهذه الدعوى، فلا يجوز الطعن بالاستئناف وفقاً للإجراءات المحددة بالمرسوم التشريعى رقم 891 لسنة 2017، وإنما تقبل الطعن بالاستئناف وفقاً للإجراءات العادية والمعتادة لرفع وتحريك هذا الطعن على الحكم الفاصل فى موضوع النزاع والحكم الفاصل فى اختصاص المحكمة<sup>2</sup>.

وهو ما يعنى أن المشرع الفرنسى يحصر تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعى على الأحكام الصادرة بعدم اختصاص محاكم أول درجة، والتي يترتب

---

<sup>1</sup> N. Hoffschir, Précision concernant le domaine d'application des dispositions relatives à l'appel des jugements statuant exclusivement sur la compétence, D. 2019. 1499

<sup>2</sup> Christophe Lhermitte, Requête à jour fixe : avec les conclusions, c'est mieux, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/requete-jour-fixe-avec-conclusions-c-estmieux#.YBqC2-gzblU>

عليها إحالة الدعوى المنظورة إلى محكمة أخرى بحيث يجوز للمحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف وفقا لإجراءات اليوم المحدد على هذا الحكم الصادر بعدم الاختصاص، بينما لو صدر الحكم بإختصاص المحكمة، جاز الطعن بالاستئناف عليه وفقا للإجراءات العادية والمعتادة لرفع الاستئناف، ومع الحكم المنهى للدعوى.

أيضا، تقصر المادة 212 من قانون المرافعات المصرى نطاق الطعن الفورى على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة، ودون انتظار الحكم المنهى للدعوى، فلا يتسع هذا النطاق ليشمل الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة بحيث يجوز الطعن عليها بمناسبة الطعن المرفوع على الحكم المنهى للدعوى، وهو ما يؤكد على الطابع الاستثنائى للطعن على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع في ذلك هو رغبته

في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتمًا من زيادة نفقات التقاضي<sup>1</sup>.

أيضاً، لا يتسع نطاق إجراءات اليوم المحدد ليشمل الطعون بالاستئناف الموجه للأحكام المنهية للدعوى سواء صدرت في موضوعها أو في غير موضوعها، كالحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، والحكم الصادر بسقوط الدعوى، والحكم الصادر بتقادم الدعوى، وغيرها من الأحكام التي تصدرها محكمة أول درجة، ودون أن تفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، ففي مثل هذه الأحوال يجب على الطاعن أن يباشر الإجراءات العادية والمعتادة للطعن بالاستئناف.

وهو ذات ما ينطبق على الطعون المرفوعة على أحكام محكمة أول درجة، والصادر في مسألتى الاختصاص والموضوع معاً بحيث يجرى تحريك هذه الطعون وفقاً للإجراءات العادية والمعتادة لرفع الطعن بالاستئناف.

---

<sup>1</sup> طعن تجارى رقم 55 لسنة 83ق، جلسة 2020/1/14، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

### موقف بعض الفقه الفرنسي :

ينتقد بعض الفقه الفرنسي نص المادة 83 وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسي، والذي يجيز الطعن بالاستئناف وفقاً لإجراءات اليوم المحدد على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فحسب بحيث لا يجوز الطعن بالاستئناف وفقاً لهذه الإجراءات على الأحكام الصادرة بالاختصاص، وإنما وفقاً للإجراءات العادية والمعتادة لرفع وتحريك هذا الطعن<sup>1</sup>، وذلك للأسباب الآتية :

1. عدم المساواة بين أفراد المجتمع أمام القاعدة القانونية، فإذا قدم الخصم دعواً بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، وقضت برفض هذا الدفع والاستمرار في الفصل في موضوع هذه الدعوى، فإن الغاية من الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر باختصاص المحكمة هي ذات الغاية من الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة، وهو ما يقتضى وحدة الإجراءات

---

<sup>1</sup> Jeremy Jourdan-Marques, la simplification des exceptions d'incompétence: une bombe a retardement? Dalloz n 9, 12 mars 2020, p.1, Roger TUDELA, Réflexion sur le rôle des acteurs du procès civil en appel après le décret du 6 mai 2017, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.15

المتبعة لرفع وتحريك هذا الطعن وبصرف النظر عن ما قضت به محكمة أول درجة في الدفع بعدم اختصاصها.

2. قد يكون الحكم الصادر باختصاص المحكمة مخالفاً للقانون، وتستمر المحكمة في نظر موضوع الدعوى، ولا يملك المحكوم عليه الطعن على هذا الحكم إلا بعد صدور الحكم المنهى للدعوى، ووفقاً للإجراءات العادية والمعتادة للطعن بالاستئناف، ثم تقضى محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المطعون عليه لمخالفته أحد قواعد الاختصاص القضائي، وهو ما يقتضى تطبيق إجراءات اليوم المحدد للطعن بالاستئناف على هذا الحكم تقادياً لعدم إضاعة وقت وجهد المحكمة والخصوم.

3. إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر باختصاص محكمة أول درجة، فإنه يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة المختصة لتقول كلمتها في موضوع الدعوى، وهو ما يشكل عبء إجرائي كبير على الخصوم.

4. إجراءات اليوم المحدد للطعن بالاستئناف على الحكم بعدم الاختصاص تنهض على فلسفة خاصة بها، مفادها سرعة نظر وتحقيق هذا الطعن تماشياً مع

حق الخصوم فى الفصل فى دعواه بصورة عادلة وخلال ميعاد معقول، وهو ذات ما يسرى أثره على حكم محكمة أول درجة، والصادر باختصاصها.

وبناء على ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة توسيع نطاق النصوص المنظمة للطعن بالاستئناف وفقا لإجراءات اليوم المحدد لتشمل كافة الأحكام القضائية الصادرة باختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى المعروضة عليها أو الصادرة بعدم اختصاصها.

## الفرع الثانى

### قرار قاضى التحضير بعدم الاختصاص

تطبيقا لأحكام المواد 3، 5، 26، 95 من القانون الفرنسى رقم 222 لسنة 2019 الصادر فى 23 مارس 2019(1)، صدر المرسوم التشريعى رقم 1333

---

(1) جدير بالذكر أن المرسوم التشريعى رقم 222 لسنة 2019 الصادر فى 23 مارس 2019 يعد أحد التشريعات اللازمة لتفعيل خطة 2018-2022 لتحديث مرفق القضاء الفرنسى.

Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

لسنة 2019 فى 11 ديسمبر 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 ديسمبر 2019، وقد تضمن هذا المرسوم التشريعى العديد من التعديلات الجوهرية فى نطاق إجراءات التقاضى المدنى، كما يوسع هذا المرسوم التشريعى من اختصاصات قاضى تحضير الدعوى مقررأ اختصاصه بالفصل فى جميع أوجه الدفع المتعلقة بعدم قبول الدعوى المعروضة على المحكمة التابع لها هذا القاضى(1).

### اتساع نطاق اختصاصات قاضى التحضير أمام محكمة أول درجة:

وفقا لنص المادة 789 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، يكون قاضى التحضير حتى تنحيه هو المختص وحده دون غيره بالفصل :

1. الدفع الإجرائية، والطلبات المقدمة بموجب المادة 47 والعوارض المؤدية لإنهاء النزاع، ولا يجوز للأطراف التمسك بهذه الدفع أو العوارض بعد جلسة التحضير مالم تكن ناشئة عن وقائع لاحقة على تنحي القاضى.
2. إصدار الأحكام الوقتية فى القضية، وإذا أصدر قاضى التحضير حكماً بأحد التدابير المؤقتة، فإنه يتعين الإشارة لذلك بملف القضية المعروضة عليه

---

(1) Jean-Baptiste Perrier, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421



مصحوباً بضرورة إخطار محامى الخصوم بذلك، فالمادة 792 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "التدابير التى يأمر بها قاضى التحضير تكون محلاً لإشارات بسيطة فى ملف القضية، ويجرى إخطارها لمحامى الخصوم".

3. منح الدائن أمر لو كان وجود الالتزام لا يقبل المنازعة فيه، ويجوز لقاضى التحضير أن يُخضع تنفيذ قراره لوجود الضمانات ووفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 5-514 و517 إلى 518 إلى 5-517.

4. الأمر بأية تدابير وقتية أو تحفظية باستثناء الحجز التحفظية أو إتخاذ تلك التدابير التى تعدل أو تكمل إجراءات وقتية سبق إتخاذها فى حالة حدوث مسألة جديدة.

5. الأمر ولو من تلقاء نفسه بأى إجراء من إجراءات التحقيق.

6. الفصل فى الدفع بعدم القبول، وإذا كان عدم القبول يقتضى الفصل فى مسألة موضوعية سابقة، يفصل قاضى التحضير فى هذه المسألة الموضوعية وفى مسألة الدفع بعدم القبول معاً. ومع ذلك، فى القضايا التى لا تعرض على القاضى الفرد، أو التى لا يتم تكليفه بها يجوز للطرف صاحب المصلحة الاعتراض فى هذه الحالة (المادة 2/789 من قانون المرافعات الفرنسى)(1).

---

(1) Étienne Gastbled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

كما يحيل قاضى التحضير القضية إلى كامل تشكيل المحكمة إذا لزم الأمر دون إغلاق باب التحضير للبت فى هذه المسألة الموضوعية والدفع بعدم القبول، كما يجوز له أن يأمر فى هذه الحالة بهذه الإحالة إذا رأى ضرورة لذلك، ويعد قرار الإحالة مجر إجراء إدارى، فلا يجوز الطعن عليه(المادة 3/789 من قانون المرافعات الفرنسى)(1).

#### دعوة محامى الخصوم للإطلاع والرد :

يجوز لقاضى التحضير أن يدعو محامى الخصوم للإطلاع على الدفع التى لم يجرى تداولها فى مذكرتهم والرد عليها وفقاً للظروف والملابسات التى تحيط بالدعوى المراد تحضيرها حتى يصبح ملفها جاهزاً للفصل فيها من جانب هيئة المحكمة المختصة، فالمادة 782 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 تنص على أن "يجوز لقاضى تحضير الدعوى أن يدعو المحامين للرد على الدفع غير المتداولة بينهما، وتقديم الإيضاحات الواقعية والقانونية الضرورية لحل النزاع، وفى حالة الاقتضاء يدعواهم

---

(1)Ibid.

لتقديم مذكرتهم كتابة، ويجوز له إرسال أصل المستندات المؤيدة لإدعاءاتهم أو يسلم نسخة منها".

كما تنص المادة 788 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يباشر قاضى التحضير كافة الصلاحيات اللازمة لطلب والحصول على المستندات وتقديمها إليه"، فقد يأمر قاضى التحضير أحد الخصوم بتقديم مستند جوهرى تحت يده، أو يأمر بإختصام الغير لتقديم الأوراق والمستندات الموجودة تحت يده.

ووفقا للظروف والملابسات الخاصة بكل قضية، قد يرى قاضى التحضير أنه من الضرورى سماع الخصوم أنفسهم، وهو ما أجازته المادة 784 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يجوز لقاضى التحضير ومن تلقاء نفسه أن يسمع الخصوم أنفسهم، ويتم سماعهم وفقا لقاعدة المواجهة مالم يحضر أحدهما وفقا للأصول المتعارف عليها"، فإذا قرر قاضى التحضير سماع الخصوم، فإنه يجب عليه احترام قاعدة المواجهة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع مالم يحضر أحد الخصوم ويغيب الآخر طالما أنه تم إعلانه وتكليفه بالحضور أمام قاضى التحضير.

وتماشياً مع توسيع نطاق الآليات البديلة لإنهاء المنازعات، لقاضى التحضير أن يباشر التوفيق بين الخصوم أملاً فى التسوية الودية للنزاع القائم بين الأطراف حتى ولو كان ذلك لبعض النقاط التنازعية دون البعض الآخر، كما يجوز له أن يعين وسيطاً بين الخصوم، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 785 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يجوز لقاضى التحضير أن يقوم بالتوفيق ولو الجزئى بين الأطراف. كما يجوز له أن يعين الوسيط وفقاً للشروط المشار إليها بالمادة 1-131"<sup>(1)</sup>.

### الطعن على قرارات قاضى التحضير :

#### 1 . لا يجوز الطعن بالمعارضة على قرارات قاضى التحضير :

لا تقبل قرارات قاضى التحضير الطعن بالمعارضة تطبيقاً لصراحة الفقرة الأولى من المادة 795 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، والمعارضة هى طريق طعن على الأحكام والقرارات التى تصدر فى غياب الخصوم، ولا يسمح المشرع الفرنسى ولوج باب هذا الطعن تجاه

---

<sup>(1)</sup>Perrot (R.), op. cit, p.6

قرارات قاضى التحضير الفرنسى ضمناً لعدم الإخلال بالسرعة التى تتميز بها مرحلة تحضير الدعوى أمام القضاء الفرنسى<sup>1</sup>.

## 2. يجوز الطعن بالاستئناف والنقض على قرارات قاضى التحضير:

الأصل العام أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات قاضى التحضير أو النقض إلا مع الحكم القضائى الفاصل فى الموضوع، فقرارات هذا القاضى يحظر الطعن عليه وحدها كقاعدة عامة<sup>2</sup>.

ومع ذلك، تقبل هذه القرارات الطعن عليها بالاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ إعلانها، وذلك فى الحالات الآتية :

1. إذا فصل القرار فى أحد العوارض المنهية للخصومة، أو ترتب على هذا القرار أثر منهى للخصومة القضائية دون الفصل فى موضوعها.
2. إذا فصل القرار فى دفع إجرائى أو دفع بعدم القبول.
3. إذا تناول القرار تدابير مؤقتة فى مسائل الطلاق أو المسائل الخاصة بانفصال العلاقة الزوجية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ibid.

<sup>2</sup> ibid.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 2/795 من قانون المرافعات الفرنسى

ومن ناحية أخرى، قرارات مستشار التحضير التابع لمحكمة الاستئناف، والصادرة بعدم قبول الطعن بالاستئناف تكتسب حجية الأمر المقضى، ويجوز الطعن عليها بموجب طلب عادى يجرى تقديمه للمحكمة التابع لها خلال 15 يوماً من تاريخ صدور قرار عدم القبول(1). أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن مستشار التحقيق التابع لمحكمة الاستئناف بخصوص اختصاص المحكمة من عدمه بنظر الطعن، فلا تكون قابلة للإعتراض عليها، وبالتالي لا تملك محكمة الاستئناف التى تنتظر طعن بالمخالفة لقواعد الاختصاص بحث مسألة الاختصاص من جديد، وإن كان يجوز لها أن تنهى إجراءات الطعن لأى سبب آخر(2).

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر بجلسته 16 مايو 2018، فقضت بأنه "لا يجوز قرار مستشار التحقيق برفض طلب وقف الفصل فى الدعوى حجية الأمر المقضى، ولا يقبل الطعن عليه فور صدوره، فإذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطعن المقدم على قرار مستشار التحقيق بعدم

---

(1) Cass.2e Chambre civile 3 septembre 2015, pourvoi n°13-27060, BICC n°835 du 1er février 2016 et Legifrance

(2) Cass. 1ère Chambre civile, 14 mai 2014, pourvoi n°13-14953, BICC n°808 du 1er octobre 2014 et Legifrance

وقف الدعوى، فيكون قضائها صحيحاً<sup>(1)</sup>، فقضاء محكمة النقض الفرنسية يشدد على أن حجية الأمر المقضى تثبت للأحكام والقرارات التي تفصل في موضوع النزاع، فلا تثبت هذه الحجية للأحكام والقرارات التي تصدر قبل ذلك، وهو ما يعنى عدم قابليتها للطعن عليها فور صدورها، بل يجب الانتظار حتى يصدر الحكم الفاصل في الدعوى<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك، أورد المشرع الفرنسي استثناءات على هذه القاعدة، مفادها أن القرار أو الحكم الصادر قبل صدور الحكم المنهى للنزاع يحوز حجية الأمر المقضى، ويقبل الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة فور صدوره، ومن ذلك قرارات مستشار التحضير التابع لمحكمة الاستئناف، فالمادة 916 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعي 891 لسنة 2017 تنص على أن "لا يجوز الطعن على قرارات مستشار التحضير بأى طريق من طرق الطعن إلا مع الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف، إلا أنه يجوز إحالتها من خلال إلتماس مقدم للمحكمة خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها لو كان يترتب عليها أثر منهى للخصومة، أو تناولت إجراءات وقتية فى مسائل الطلاق وانفصال العلاقة

---

<sup>(1)</sup>Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16-24306, procédures n 8-9 aout-septembre 2018, p.11

<sup>(2)</sup>Herve croze, note Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16-24306, procédures n 8-9 aout-septembre 2018, p.12

الزوجية. كما يجوز إحالتها وفقاً لذات الآلية حينما تفصل فة دفع إجرائي وعلى عارض منهي للخصومة أو دفع بعدم القبول المستمد من عدم قبول الاستئناف أو سقوطه تطبيقاً لحكم المواد 909 و 91 و 930-1".

### موقف محكمة النقض الفرنسية :

أيدت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية قضاء نظيرتها الأولى بموجب رأيها الاستشاري مقررًا أنه "لا داعي لإبداء الرأي بشأن طبيعة اجراءات الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة، والذي لم يفصل إلا في مسائل الاختصاص، ودون التعرض لموضوع النزاع المعروف على محكمة أول درجة، فقضاء الدائرة الأولى المدنية كانت عباراته واضحة وعمامة بحيث تشمل أي حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى"<sup>1</sup>.

ويمكن تلخيص وقائع الطعن بالنقض على أن قاضي تحضير الدعوى أصدر قراراً بعدم اختصاص محكمة البداية الكبرى بنظر الدعوى، إلا أن الخصم المضروب قدم طعناً بالاستئناف على هذا القرار أمام محكمة البداية الكبرى مستنداً

---

<sup>1</sup> Civ. 2e, avis, 11 juill. 2019, n° 19-70.012,



إلى مخالفة هذا القرار للقانون الذى يقضى باختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى.

قضت محكمة البداية الكبرى بعدم قبول الطعن بالاستئناف مستندة إلى بطلان ورقة إعلان صحيفة الطعن إلى المستأنف ضده، قدم الخصم المحكوم عليه طعناً بالنقض على حكم محكمة البداية الكبرى والصادر فى الطعن بالاستئناف المشار إليه مدعياً بأن هذه المحكمة خالفت أحكام المادة 776 و905 و83 وما بعدها من قانون المرافعات، والمادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان<sup>1</sup>.

وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن سريان القواعد الخاصة للطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص فحسب تأسيساً على ضرورة وجود إجراءات واحدة وسريعة لمباشرة إجراءات هذا الطعن بالاستئناف، وبصرف النظر عن طبيعة المسائل الموضوعية والمعروضة على القاضى الذى

---

<sup>1</sup>[Corinne Bléry, Appel d'une décision statuant sur la seule compétence : bis repetita, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#YAmETugzbIV](https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#YAmETugzbIV)

أصدر الحكم أو القرار المراد الطعن بالاستئناف عليه، وهو ما يشمل قرارات قاضى تحضير الدعوى.

علاوة على ذلك، يعتبر الطعن بالاستئناف وفقاً لإجراءات اليوم المحدد باطلاً إذا ثبت أن الخصوم لم يتم تمثيلهم بواسطة محامى، وهو ما يضمن احترام حق الانسان فى قضية عادلة، والمنصوص عليه فى المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان<sup>1</sup>.

وإذا قدم الطاعن بالاستئناف طعنه وفقاً لإجراءات اليوم المحدد، فإنه يجب عليه أن يقدم طلباً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال الميعاد المحدد للطعن بالاستئناف، وذلك لتحديد تاريخ محدد لنظر طعنه، أو تحديد أولوية لنظر الطعن قبل الطعون الأخرى المعروضة على ذات المحكمة، وإلا تقضى محكمة الاستئناف بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد إنقضاء الميعاد تماشياً مع حكم المادة 2/84 من قانون المرافعات الفرنسى.

---

<sup>1</sup>[Corinne Bléry, Appel d'une décision statuant sur la seule compétence bis repetita, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appel-d-une-decision-statuant-sur-seule-competence-bis-repetita#.YAmETugzbIV](https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appel-d-une-decision-statuant-sur-seule-competence-bis-repetita#.YAmETugzbIV)

ويجب أن يكون إجراء تكليف المستأنف ضده بالحضور أمام محكمة الاستئناف المختصة في اليوم المحدد لنظر الاستئناف ورقياً، فلا تسرى التقنيات الحديثة عليه، فعلى سبيل المثال لا يجوز إجراء هذا التكليف عبر البريد الإلكتروني وفقاً لقضاء محكمة النقض المستقر في هذا الشأن<sup>1</sup>.

ومع ذلك، وبداية من 1 سبتمبر 2020 يجوز القيام بهذا التكليف عبر الدعائم الإلكترونية تطبيقاً لصراحة المرسوم التشريعي الصادر في 20 مايو

---

<sup>1</sup> v. Civ. 2e, 6 juill. 2017, n° 17-01.695, Dalloz actualité, 20 juill. 2017, obs. M. Kebir ; D. 2018. 692, obs. N. Fricero ; Gaz. Pal. 31 oct. 2017, p. 61, obs. C. Bléry ; 6 sept. 2018, n° 17-20.047, Dalloz actualité, 14 sept. 2018, obs. C. Bléry ; JCP 2018. 1174, obs. N. Gerbay ; 7 déc. 2017, n° 16-19.336, Dalloz actualité, 14 déc. 2017, obs. C. Bléry ; D. 2017. 2542 ; ibid. 2018. 692, obs. N. Fricero ; ibid. 1223, obs. A. Leborgne ; Gaz. Pal. 15 mai 2018, p. 77, obs. N. Hoffschir ; adde C. Bléry et J.-P. Teboul

2020 والخاص بالاتصالات الالكترونية فى القضايا المدنية أمام محاكم الاستئناف<sup>1</sup>.

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى هل طلب التكليف بالحضور فى اليوم المحدد لنظر الطعن بالاستئناف عبر الطريق الالكترونى التزام أم مجرد رخصة للمحامى بحيث يترك له حرية القيام بهذا الطلب من عدمه ؟ وينتهى هذا الرأى إلى أنه إذا كانت المادة 1-930 من قانون المرافعت لا تنطبق على هذا الإجراء، فإنه لا يوجد ما يمنع استخدام الدعائم الالكترونية للقيام بهذا الإجراء<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>[Corinne Bléry, Appel d'une décision statuant sur la seule compétence : bis repetita, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#YAmETugzbIV](https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#YAmETugzbIV)

<sup>2</sup>[Corinne Bléry, Appel d'une décision statuant sur la seule compétence : bis repetita, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#YAmETugzbIV](https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#YAmETugzbIV)

### الفرع الثالث

#### تبسيط إجراءات الدفع بعدم الاختصاص

تطبيقاً لحكم المادة 82-1 من المرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019، يجب تقديم الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة المختصة قبل بدء الجلسة الأولى المحددة لنظر موضوع الدعوى من خلال تقديم هذه الدفع في مذكرة الدفاع المقدمة من جانب المدعى عليه يستوى في ذلك الدفع المتعلقة بالنظام العام أم لا(1)، فقد نصت المادة 82-1 من هذا المرسوم على أنه "يجوز إنهاء مسائل اختصاص المحكمة القضائية قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى من خلال التأشير على ملف الدعوى سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو بواسطة القاضى من تلقاء نفسه. ويجب إخطار الخصوم أو محاميهم ودون التقييد بميعاد محدد وبكل وسيلة ممكنة بتاريخ الجلسة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى. ويجرى إحالة ملف القضية بواسطة قلم كتاب المحكمة المحيلة إلى نظيره التابع للمحكمة المحال إليها. ويجوز المنازعة في اختصاص القاضى المحال إليه الدعوى بواسطة هذا القاضى أو بواسطة أحد الخصوم خلال 3 شهور. وفي هذه الحالة، يحيل القاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم بإشارة بسيطة على ملف

---

(1) Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

القضية إلى رئيس المحكمة القضائية، ويحيل رئيس المحكمة القضية بذات الآليات إلى القاضى الذى يحدده، وذلك بموجب قرار لا يقبل الطعن عليه. ويجوز المنازعة فى اختصاص القاضى بواسطة الخصوم، ويكون الحكم الصادر فى الاختصاص قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المبحث الثانى من هذا الفصل".

أى أنه يجوز التمسك بإختصاص القاضى من عدمه خلال ثلاثة شهور من تاريخ العلم اليقينى بالدفع سواء من جانب أحد الخصوم، أو من جانب المحكمة بالنسبة للدفع المتعلقة بالنظام العام، وفى هذه الحالة الأخيرة يحيل القاضى الدعوى لرئيس المحكمة الذى يأمر بإحالتها إلى القاضى الذى يحدده، كما يجوز الطعن على الحكم الصادر بإختصاص القاضى، والطعن على الحكم الصادر فى الدفع بإختصاص القاضى من عدمه فى حالة تقديم هذا الدفع من جانب أحد الخصوم(1).

وهو ما يعنى أن المرسوم التشريعى السابق أجرى تعديلاً هاماً للإجراءات المدنية مقررأ آلية جديدة تسمح للقاضى الفصل فى مسائل اختصاص المحكمة

---

(1) Étienne Gastbled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

بطريقة سهلة وبسيطة بحيث نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي لا يقتصر على مسائل عدم الاختصاص المكاني، بل يتسع ليشمل مسائل الاختصاص بين جميع قاضي المحكمة القضائية سواء كان قاضي مسائل الأحوال الشخصية أم قاضي التنفيذ أم غيره من القضاة حسب طبيعة النزاع المعروض(1).

وتطبيقا لذلك، تنص المادة 1/82 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه قبل الجلسة الأولى يجوز للقاضي سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب أحد الخصوم أن يحيل القضية المعروضة عليه للقاضي المختص بها بمجرد إشارة بسيطة في ملف القضية(2).

ولا يستطيع القاضي أن يحيل القضية بمجرد هذه الإشارة البسيطة في ملف القضية إلا إذا كانت مسألة عدم الاختصاص تم معرفتها بمجرد عقد الجلسة، ولذلك من الضروري لحسن تطبيق نص المادة 1/82 من قانون المرافعات الفرنسي أن يفحص القاضي مسألة اختصاصه بالنزاع من عدمه من تلقاء نفسه وقبل الجلسة المحددة لنظر هذا النزاع(3).

---

(1) Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p6

(2) Ibid.

(3) ibid.

ويجب إخطار الخصوم أو محاميهم فوراً بقرار الإحالة بأى وسيلة مصحوبة بتحديد تاريخ معين، كما يجب على قلم كتاب المحكمة أن ينقل ملف القضية فى ذات الوقت إلى القاضى المحال إليه(1).

ويجوز للخصوم وللقاضى المحال إليه القضية المنازعة فى هذه الإحالة خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار الإحالة، وفى هذه الحالة يجرى إرسال القضية إلى رئيس المحكمة الذى يحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع بمجرد إشارة بسيطة على ملف القضية(2).

وفى هذه الحالة الأخيرة، يجوز للخصوم المنازعة فى اختصاص القاضى، وذلك بتقديم هذه المنازعة أمامه، ويجوز الطعن بالاستئناف على قرار القاضى باختصاصه وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها بالمواد 83 إلى 91 من قانون المرافعات الفرنسى(3)، وأن سريان الأحكام القانونية المتعلقة بمسائل

---

(1) Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p6

(2) ibid.

(3) ibid.



اختصاص القاضى هى مسألة إرشادية للقاضى المرفوع أمامه الدعوى وليست مسألة إلزامية(1).

وإذا حدد القاضى مسألة اختصاصه بالدعوى قبل الجلسة المحددة لسماع هذه الدعوى، فإنه يجوز ترك هذه المسألة لتكون محلاً لمناقشة تواجيهية بين الخصوم لو رأى أن ذلك مجدياً، وهو ما يمكن تصوره فى حالة الدفع بعدم الاختصاص الذى قد يثيره الخصم أو القاضى لو كان له إثارته من تلقاء نفسه، وفى هذه الحالة يتعين مراعاة أحكام المواد 75 وما بعدها من قانون المرفعات الفرنسى لكونها النصوص المطبقة فى هذا الخصوص (2)

### المطلب الثانى

### موقف محكمة النقض الفرنسية

---

(1) ibid.

(2) Jérémy Jourdan-Markes, la simplification des exceptions d'incompétence, une bonne à retradement, Dalloz 12 mars 2020, n°9, p.495

فى 11 يوليه 2019، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً قضائياً مقررأ إنهاء التساؤلات الكثيرة حول شكل وإجراءات الطعن بالاستئناف نحو الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، والتي تفصل فى مسائل الاختصاص دون التعرض لموضوع الدعوى<sup>1</sup>، فقد أرسى محكمة النقض الفرنسية مبدأ قانونياً هاماً، فقررت أنه "تطبيقاً لأحكام المواد 83 و84 و85 من قانون المرافعات، يجب تحريك الطعن بالاستئناف من محامى ووفقاً لإجراءات اليوم المحدد على الحكم الصادر من أى محكمة من محاكم الدرجة الأولى والفاصل فى مسألة الاختصاص القضائى دون التعرض لموضوع الدعوى".

أيضاً، يجب على المستأنف خلال ميعاد الاستئناف أن يقدم طلباً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالسماح بإعلان المستأنف ضده وتكليفه بالحضور فى اليوم المحدد لنظر الاستئناف، وإلا تقضى محكمة الاستئناف بعدم ترتيب الطعن لآثاره التى حددها القانون<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>e Civ. 11 juillet 2019 pourvoi n°18-23.617.

<sup>2</sup>Alexis Devauchelle, <https://www.village-justice.com/articles/les-modalites-appel-une-decision-statuant-exclusivement-sur-competence,33631.html>

وبناء على ذلك، قضت هذه المحكمة بأن "حكم محكمة الاستئناف المطعون عليه يتفق وصحيح القانون حينما فحص صحة إجراءات الطعن بالاستئناف وقضى بعدم الاعتداد بالآثار المترتبة على إعلان صحيفة الاستئناف للمطعون ضده على حكم قاضى التنفيذ والصادر بعدم الاختصاص بسبب أن المستأنف لم يقدم طلب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للسماح بإعلان المستأنف ضده وتكليفه بالحضور وفقا لإجراءات اليوم المحدد"<sup>1</sup>.

وهو ما يؤكد على أن احترام هذه الإجراءات مسألة من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها، ويجوز للمستأنف ضده أن يتمسك بها فى أى وقت يكون عليه الطعن بالاستئناف، كما يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى دفع بذلك من جانب المستأنف ضده.

وهو ما يشكل تشدداً من محكمة النقض الفرنسية فى الشكل الإجرائى الواجب إتباعه من جانب المستأنف لإعلان المستأنف ضده وتكليفه بالحضور وفقا لإجراءات اليوم المحدد، وهو ما يخالف القاعدة الإجرائية العامة، والقائمة على أن

---

<sup>1</sup>2e Civ. 11 juillet 2019 pourvoi n°18-23.617.

حضور المستأنف ضده الجلسة يصح العيوب التي شابت ورقة الإعلان والتكليف بالحضور.

ويرى أحد الفقه الفرنسي أن الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثانية من محكمة النقض حدد نطاق تطبيق أحكام قانون المرافعات على الدفع بعدم الاختصاص والطعن بالاستئناف، فالمرسوم التشريعي الصادر في 6 مايو 2017 ألغى الإجراءات السابقة والمتبعة في حالة الطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة الفاصل في مسألة الاختصاص من عدمه بحيث يحل محله نظام إجرائي خاص<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك، تخضع الطعون بالاستئناف على الأحكام القضائية التي تفصل في مسائل الاختصاص دون التعرض لموضوع النزاع لإجراءات خاصة لرفع وتحريك هذه الطعون، فالمرسوم التشريعي الصادر في 6 مايو 2017 يشدد على سريان إجراءات اليوم المحدد والمنصوص عليها بالمواد 917 وما بعدها من قانون المرافعات على هذا الطعون.

---

<sup>1</sup>Alexis Devauchelle, <https://www.village-justice.com/articles/les-modalites-appel-une-decision-statuant-exclusivement-sur-competence,33631.html>

علاوة على ذلك، يجب رفع هذا الاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه والفاصل في مسألة اختصاص محكمة أول درجة بحيث يجرى إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة خلال هذا الميعاد، وإلا كان الطعن غير مقبول.

أيضاً، يجب على الطاعن خلال الميعاد السابق أن يقدم طلب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للموافقة على إعلان المطعون ضده وتكليف بالحضور في اليوم المحدد لنظر الطعن بالاستئناف، وإلا قررت المحكمة عدم ترتيب إعلان ورقة الاستئناف لآثارها القانونية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### إجراءات رفع الطعن بالاستئناف

---

<sup>1</sup>Alexis Devauchelle, <https://www.village-justice.com/articles/les-modalites-appel-une-decision-statuant-exclusivement-sur-competence,33631.html>

### تمهيد وتقسيم :

تطبيقاً لأحكام المواد 83 و84 و85 من قانون المرافعات الفرنسي، والمعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 891 لسنة 2017 والصادر في 6 مايو 2017، يكون تحريك الطعن بالاستئناف ضد أحكام محاكم أول درجة، والفاصلة في مسألة الاختصاص ودون التعرض لموضوع النزاع، من خلال محامى يمثل الخصوم، ووفقاً لإجراءات اليوم المحدد<sup>1</sup>.

وفى مثل هذه الأحوال، يجب على المستأنف أن يقدم طلب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال ميعاد الطعن ليسمح بتكليف المستأنف ضده بالحضور أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال اليوم المحدد لنظر الطعن.

**المطلب الأول . إجراءات تقديم الطلب**

**المطلب الثانى . إجراءات الفصل فى الطلب**

---

<sup>1</sup>[Corinne Bléry](https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#.YAmETugzbIV), Appel d'une décision statuant sur la seule compétence : *bis repetita*, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuante-sur-seule-competence-bis-repetita#.YAmETugzbIV>

## المطلب الأول إجراءات تقديم الطلب

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول . ماهية إجراءات اليوم المحدد

الفرع الثانى . إعلان المستأنف ضده وتكليف بالحضور

### الفرع الأول

#### ماهية إجراءات اليوم المحدد

تنص المادة 917 من قانون المرافعات الفرنسى على أنه "إذا كانت حقوق أحد الخصوم معرضة لخطر، فإنه يجوز للرئيس الأول بناء على طلب من أحد الخصوم أن يحدد اليوم الذى سيجرى فيه دعوة الخصم الآخر للحضور ويحدد الدائرة التى توزع عليها القضية. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ولقاضى

الإجراءات التحضيرية مباشرة هذه الإجراءات فى نطاق الصلاحيات المخولة لهم فى المسائل المستعجلة أو مسائل التنفيذ المؤقت"<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك، يستوجب تطبيق إجراءات اليوم المحدد أن يكون حقوق أحد الأطراف عرضة لخطر محقق، وليس فحسب وجود حالة استعجال، والتي يكفى مباشرة الإجراءات ذات الوقت المختصر، بل يجب أن يكون حقوق أحد الأطراف عرضة لخطر محقق، وهو ما يترك أمر تقديره للقاضى المختص وفقاً للظروف والملابسات التي تحيط الدعوى المعروضة عليه<sup>2</sup>.

ففى مثل هذه الأحوال، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المقدم إليها الطلب من المستأنف أن يحدد يوم معين لنظر طلب هذا الخصم، ولا يعد ذلك التزاماً واقعاً على عاتقه، بل على العكس تخضع المسألة لسلطته التقديرية الواسعة، وهو ما يظهر جلياً فى نطاق الصلاحيات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة

---

<sup>1</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON, <https://www.avocats-desbosbarou.fr/blog/articles/les-points-cles-de-la-procedure-devant-la-cour-d-appel-de-lyon>

<sup>2</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON, op.cit.



الاستئناف وقاضى تحضير الدعوى بمناسبة المسائل المستعجلة أو مسائل التنفيذ المؤقت<sup>1</sup>.

### تقديم الطلب :

يجب أن يتضمن الطلب عرضاً لطبيعة الخطر التى يتعرض لها حقوق مقدم الطلب، والإدعاءات الموضوعية وإشارة موجزة للمستندات التى تدعم هذا الطلب، وإرفاق صورة من القرار المطعون عليه وموقع عليها من محامى مقبول المرافعة أمام المحكمة المختصة<sup>2</sup>.

ويفضل أن يكون الطلب مصحوباً بورقة تكليف المستأنف ضده بالحضور، ويجب تسليم نسخة من هذا الطلب والمستندات المؤيدة له إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والذى يتولى تحديد الدائرة التى ستنظر هذا الطلب وفقاً لنص المادة 918 من قانون المرافعات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>ibid.

<sup>2</sup>Jean-françois CARLOT, les nouvelles procédures d'appel et leurs pièges après la réforme du décret n°2017-791 du 6 mai 2017, p.29

<sup>3</sup>Jean-françois CARLOT, op. cit. p.29

ويجوز للمستأنف تقديم الطلب إلى الرئيس الأول قبل إنتهاء ميعاد الطعن بالاستئناف أو خلال 8 أيام على الأكثر من تاريخ إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف للمطعون ضده وتكليفه بالحضور تطبيقاً لحكم المادة 919 من قانون المرافعات الفرنسي، ويجب أن يشير إعلان الاستئناف إلى قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والذي يسمح بنظر الطلب عبر إجراءات اليوم المحدد<sup>1</sup>.

### الإجراءات ذات المواعيد القصيرة :

نظمت المادة 905 من قانون المرافعات وما بعدها، والمعدلة بالمرسوم التشريعي الصادر في 6 مايو 2017، الإجراءات ذات المواعيد القصيرة، والتي يجوز مباشرتها بواسطة رئيس الدائرة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم.

وتؤكد محكمة النقض الفرنسية على أنه لو كان الطعن بالاستئناف على حكم مستعجل، فإن إجراءات هذا الطعن تخضع لأحكام المادة 905 من قانون

---

<sup>1</sup>Jean-françois CARLOT, les nouvelles procédures d'appel et leurs pièges après la réforme du décret n°2017-791 du 6 mai 2017, p.30

المرافعات الفرنسية حتى ولو لم يطبق رئيس الدائرة المختصة إجراءات المواعيد المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من محامى أحد الخصوم<sup>1</sup>.

وبالتالى، يجب على الطاعن أن يراعى المتطلبات الإجرائية الملقاة على عاتقه بموجب المادتين 1-905 و 2-905 من ذات القانون، ومن ذلك إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف وطلبات المستأنف قبل الميعاد المحدد لنظر الطعن<sup>2</sup>. ويجب على الطاعن بالاستئناف أن يعلن صحيفة طعنه خلال عشرة أيام من تاريخ استلام إخطار بتحديد الجلسة لنظر طعنه<sup>3</sup>.

### الإيداع الإلكتروني لأوراق الطعن بالاستئناف:

يجب على الطاعن تسليم صحيفة الطعن لقلم كتاب محكمة الاستئناف إلكترونياً، وإلا يكون الطعن غير مقبول تطبيقاً لصراحة المادة 1-930 من قانون المرافعات الفرنسية. ويستثنى من ذلك حالة السبب الأجنبى الذى قد يمنع محامى الطاعن من التسليم الإلكتروني لصحيفة الطعن بالاستئناف لقلم كتاب المحكمة

<sup>1</sup> Civ. 2e, 12 avr. 2018, n 17-10105, AJ Fam.2018. 498, obs.M. Jean

<sup>2</sup> Natalie Fricero, Panorama procedure civile janvier 201- janvier 2019, Dalloz, 21 mars 2019, n10, P.9

<sup>3</sup> Soraya Amrani- Mekki, Présentation des fiches pratiques sur le décret du 6 mai 2017 relatif aux exceptions d'incompétence et à l'appel en matière civile, gaz. Pal.3 1 o c t. 2 0 1 7 - N 3 7 , p.85

بحيث يجوز فى مثل هذه الأحوال تسليم هذه الصحيفة بموجب خطاب مسجل ومصحوباً بعلم الوصول<sup>1</sup>.

وقد تشدد محكمة النقض الفرنسية فى تفسير حالة السبب الأجنبى، وذلك بموجب حكمها الصادر فى 27 سبتمبر 2018، فقضت بأن "أحكام المادة 930-1 من قانون المرافعات لا تقتصر إلا على الصعوبات التى يواجهها الطاعن لإتمام الاتصال الإلكتروني بقلم كتاب محكمة الاستئناف بحيث يجوز له تسليم صحيفة الطعن على دعامة ورقية"<sup>2</sup>.

كما تؤكد المادة 84 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 891 لسنة 2017 على أن "ميعاد الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم. ويجب على قلم كتاب المحكمة أن يعلن الأطراف بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول. كما يعلن محاميهم بالحكم فى حالة الإجراءات المصحوبة بالتمثيل الإلزامى. وفى حالة تقديم طعن بالاستئناف، فإنه يجب على المستأنف خلال ميعاد الاستئناف أن يقدم طلباً للرئيس الأول لمحكمة

---

<sup>1</sup> Natalie Fricero, Panorama procedure civile janvier 201- janvier 2019, Dalloz, 21 mars 2019, n10, P.4

<sup>2</sup> Civ. 2e, 27 sept. 2018, n 17-20930, D.2018, p.1919

الاستئناف لتحديد يوم معين لنظر الاستئناف أو إعطاء الاستئناف أولوية لنظره وإلا كان الطعن غير مقبول".

وبناء على ذلك، يجب تقديم الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وفقاً لإجراءات الاستئناف في اليوم المحدد، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الإعلان من جانب قلم كتاب المحكمة، وهو ذات ما يسرى حكمه على القرارات الصادرة من قاضي تحضير الدعوى، والتي تناولت مسألة الاختصاص دون غيرها بحيث يجوز استئنافها وفقاً لإجراءات الطعن بالاستئناف ذات اليوم المحدد، ويكون ميعاد الاستئناف 15 يوماً تبدء من تاريخ الإعلان من جانب المحضر<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إعلان المستأنف ضده وتكليف بالحضور

أولاً - ماهية إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف وضرورته:

---

<sup>1</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON, op.cit.

الإعلان القضائي هو الإجراء المتبع لإحاطة المعنن إليه بالإجراء القضائي الصادر ضده بحيث يجرى تمكينه من الإطلاع على مضمون ورقة الإعلان، والرد عليها، أو هو الإجراء المتبع لتكليف المعنن إليه بالحضور أمام المحكمة، كما أنه الإجراء المتبع لإعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، والذي يبدأ منه ميعاد الطعن.

ويقسم قانون المرافعات الفرنسي حالات الإعلان إلى نوعين بحيث يجب القيام بإجراء الإعلان في حالات الإعلان الوجوبي، ومثال ذلك إعلان ورقة الحكم القضائي للخصم الذي لم يحضر جلسات نظر الدعوى، وإعلان ورقة حكم التحكيم ضمانا لصدور أمر تنفيذها حتى ولو الخصوم حضروا الجلسات المحددة لنظر الخصومة التحكيمية.

ومع ذلك، ووفقا لحكم المادة 651-3 من قانون المرافعات الفرنسي، يجوز إعلان الحكم القضائي بواسطة إخطار يقوم به المحكوم له على الرغم من أن الأصل العام أنه يجب إعلان الأحكام القضائية عبر النموذج المعتاد في مثل هذه

الأحوال، وهو الإعلان عن طريق قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بحيث يلتزم بتسليم صورة ورقة الحكم إلى الموظف المكلف بالإعلان<sup>1</sup>.

ويعد إعلان الأحكام والقرارات القضائية مسألة هامة نظراً لما ترتبه من آثار يحددها القانون، فلا يستطيع المحكوم له أن ينفذ الحكم الصادر لمصلحته تنفيذاً جبرياً إلا بعد إعلانه للمحكوم عليه ليقرر ما إذا كان يستخدم حقه في الطعن بالاستئناف من عدمه، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على المحكمة ألا تقضى في الدعوى إلا بعد التحقق من صحة الإعلانات التي يجرى بها الميعاد قبل رفعها وحصول الإعلان وفق صحيح القانون أو التنازل من قبل من شرع لمصلحته الإعلان"<sup>2</sup>.

#### ثانياً . الشخص المكلف بهذا الإعلان :

يعد الإعلان عن طريق المحضر القاعدة العامة لإتمام الإعلان في الشكل العادي والمعتاد له، بينما الإعلان عن طريق خطاب مسجل علم الوصول هو

---

<sup>1</sup> Cass. Ch. com. 10 mars 2015, pourvoi n°13-22777, BICC n°824 du 15 juin 2015 et Legifrance

<sup>2</sup> الطعن رقم 3196 لسنة 72 جلسة 2019/1/14، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية

الاستثناء، ومع ذلك لو تم الإعلان عبر الطريق الاستثنائي، فهذا لا يمنع اتمام إجراءات الإعلان وفقاً للقاعدة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 503 من قانون المرافعات الفرنسي بقولها "لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي تجاه المحكوم عليه إلا بعد إعلانه"، فإعلان الحكم القضائي مسألة سابقة وضرورية لتنفيذه تأسيساً على أن الطرف المحكوم عليه يجب أن يكون عالماً بالحكم الصادر ضده، فالمحكوم عليه قد ينفذ الحكم تنفيذاً اختيارياً إذا علم بهذا الحكم فور إعلانه به، علاوة على ضرورة احترام حقه في الاعتراض على هذا الحكم من خلال طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً.

ويجب إعلان الحكم القضائي للمحكوم عليه في جميع الأحوال، حتى ولو قرر هذا الطرف استئناف هذا الحكم، فالطعن بالاستئناف المقدم من المحكوم عليه لا يعفى المحكوم له من إعلان الحكم المراد الطعن عليه.

### **ثالثاً . مضمون ورقة الإعلان :**

يجب التمييز بين الورقة التي تثبت الإعلان، وهي ورقة يحررها المحضر، والورقة القضائية المراد إعلانها وقد تكون ورقة قضائية كورقة الحكم القضائي المراد إعلانه، وذلك على النحو الآتي :

#### **1. العمل القضائي موضوع الإعلان :**



تتص المادة 676 من قانون المرافعات الفرنسية على أن "يجوز إعلان الأحكام القضائية بواسطة تسليم خطاب عادى للمعلن إليه"، لكي يكون إعلان حكم المحكمة صحيحا، فإنه يجب تسليم نسخة كاملة من هذا الحكم للشخص المراد إعلانه، فليس ضروريا أن تكون نسخة الحكم المراد إعلانه على النموذج الخاص بالتنفيذ الجبرى.

## 2. الورقة التى تثبت الإعلان :

وهى الورقة التى تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها بالمادة 680 من قانون المرافعات، فورقة إعلان الحكم القضائى للخصم يجب أن تشير بوضوح تام إلى المهلة الزمنية للاعتراض أو للاستئناف أو النقض على الحكم المراد إعلانه، والإجراءات الواجب إتباعها لمباشرة الطعن<sup>1</sup>.

## فورقة الإعلان يجب أن تتضمن :

---

<sup>1</sup> Chatin, Le régime des notifications à l'étranger, Rev. crit. dr. inter. priv., 1977, 610.

- أ. فى حالة إعلانها خلال ميعاد الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض، فإنه يجب أن توضح ورقة الإعلان طريق الطعن المفتوح أمام المعلن إليه لمباشرة اجراءات الطعن إن رأى ذلك مناسباً له.
- ب . يجب أن تكون البيانات الواردة فى ورقة الإعلان صحيحة من حيث تحديد طريق الطعن المناسب للمعلن إليه.
- ج . يجب أن تكون البيانات الواردة فى ورقة الإعلان تتعلق بكيفية مباشرة اجراءات الطعن، ومن ذلك البيان الخاص بميعاد الطعن وتاريخ بداية هذا الميعاد والمحكمة المختصة بنظر هذا الطعن.
- د . بيان جواز دفع المعلن إليه غرامة مالية وتعويض مالى فى حالة تقديم طعن على نحو تعسفى بحيث يجب إحاطة المعلن إليه علماً بكافة النتائج التى قد يتعرض لها فى حالة الإساءة فى استخدام حقه فى الطعن.

#### رابعاً . ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف :

يعلن المستأنف خصمه ويكلفه بالحضور فى اليوم المحدد لنظر طلبه، ويجب أن تكون ورقة التكاليف بالحضور مصحوبة بنسخة من الطلب المقدم ونسخة من قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ونسخة من ورقة الإعلان

مصدق عليها من قلم كتاب محكمة الاستئناف، وذلك فى الأحوال المشار إليها بالفقرة الثالثة من المادة 919 من قانون المرافعات<sup>1</sup>.

ويجب أن تتضمن ورقة التكاليف ما يفيد تعيين المستأنف ضده محامياً للدفاع عنه فى الجلسة، وإلا يعد ملتزماً بأوجه الطلبات والدفوع التى سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة تطبيقاً لحكم المادة 921 من قانون المرافعات، ويجب أن تشير ورقة التكاليف بالحضور إلى أنه يحق للمدعى عليه أن يطلع على المستندات المشار إليها فى الطلب المقدم إلى المحكمة وتكليفه بالتواصل قبل الميعاد المحدد للجلسة لتقديم المستندات الجديدة، والتى ينوى تقديمها للمحكمة تطبيقاً لنص المادة 920 من قانون المرافعات<sup>2</sup>.

#### 4. آلية إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف :

دون الاخلال بالأحكام الخاصة باستخدام الآليات الإلكترونية فى مجال إجراءات التقاضى، يجرى إرسال واستلام إخطارات الإجراءات القضائية والوثائق والإنذارات والاستدعاءات والتقارير ومحاضر الجلسات والقرارات والأحكام القابلة

---

<sup>1</sup>Jean-françois CARLOT, les nouvelles procédures d'appel et leurs pièges après la réforme du décret n°2017-791 du 6 mai 2017, p.30

<sup>2</sup>Jean-françois CARLOT, op.cit. p.30

للتنفيذ الجبرى عبر الطريق الالكترونى، وهو ما يعنى أنه طالما أن القانون لم ينص على تسليم الورقة القضائية وفقاً لآلية معينة، فإنه يجب إتباع الآليات الالكترونية لتسليم الأوراق القضائية واستلامها مالم يوجد سبب أجنبى يحول دون تسليمها إلكترونياً يجرى تسليمها عبر الآليات الورقية.

ومن ناحية أخرى، ووفقاً للمرسوم التشريعى الصادر فى 30 مارس 2011 والخاص بالاتصال الإلكترونى فى نطاق الإجراءات ذات التمثيل الإلزامى أمام محاكم الاستئناف، فإنه يجب الاتصال عبر الوسائل الالكترونية بين محامى الخصوم فيما بينهم او بينهم وبين هيئة المحكمة المختصة بنظر الطعن بالاستئناف، وذلك لتسليم كافة الأوراق القضائية والمستندات المتعلقة بها، والمعروضة على هذه المحكمة، تطبيقاً لأحكام المواد 901 و903 من قانون المرافعات الفرنسى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Debray, La lettre recommandée dans la procédure civile et commerciale, Dalloz 1968, Chr. 155

ووفقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية، يعتبر انضمام المحامي لشبكة RPVA موافقة ضمنية على تلقي الأوراق والإجراءات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية<sup>1</sup>.

وفي هذه الحالة، يجري تسليم إيصال استلام إلكتروني للمرسل إليه متضمناً إشارة لتاريخ هذا الإيصال ووقته ومكان المستلم والختم والتوقيع الوارد على المستند أو نسخته، وإذا تمت هذه الإجراءات على هذا النحو، فإنه يمكن القول بأنه لا يلزم توافر متطلبات قانونية أو تنظيمية أخرى بحيث يجوز إخطار المحامين بالحكم القضائي الصادر من محاكم البداية الكبرى وفقاً للطريق الإلكتروني بين محامي المحكوم له ومحامي المحكوم عليه، وكلاهما أعضاء في شبكة الاتصال الإلكتروني الافتراضي RPVA.

وبناء على ذلك، أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بأن الإرسال الإلكتروني لحكم محكمة البداية الكبرى بواسطة محامي المحكوم له عبر شبكة الاتصال الافتراضية RPVA إلى محامي المحكوم عليه متضمنة إخطار للمحامي وهوية الخصوم وهوية المحامي المستلم، فإن قضاء

---

<sup>1</sup> Avis no 13-70005 du 9 septembre 2013. – BICC n°791 du 15 novembre 2013

محكمة الاستئناف برفض الإدعاء بمخالفة حكم المادة 678 من قانون المرافعات يتفق وصحيح القانون<sup>1</sup>.

وأن قانون المرافعات الفرنسي يتبنى ضمانات عديدة لضمان وصول الإجراء القضائي أو غير القضائي للمعلن إليه من حيث شكل الإعلان وميعاد تسليم واستلام ورقة الإعلان بحيث يكون باطلاً كل إعلان لم يراعى فيه المعلن هذا الشكل المطلوب.

وتشدد محكمة النقض الفرنسية على ضرورة مراعاة التسلسل المطلوب لضمان أمن وسلامة وصول ورقة الإعلان للمعلن إليه بحيث يجوز استبدال الخطاب المسجل بعلم الوصول بالإخطار الموقع بواسطة المحضر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> 2e Chambre civile 7 septembre 2017, pourvoi n°16-21756 16-21762, BICC n°875 du 1er février 2018

<sup>2</sup> 3e Civ. – 18 novembre 2009., BICC n°721 du 1er mai 2010, Voir aussi, 3e Civ., 27 février 2008, pourvois n°07-11303 et 07-11936, Bull. 2008, III, n°37

وتيسيراً لإجراءات الإعلان، يسمح المشرع الفرنسي في بعض الحالات لقلم كتاب المحكمة باستدعاء الخصوم للمثول أمامه بموجب رسالة مسجلة بعلم الوصول، وهو ما يحدث بالفعل على سبيل المثال أمام محكمة مجلس التحكيم العمالي ومحكمة الضمان الاجتماعي أو لجان تعويض المجنى عليه في الجرائم الجنائية.

ووفقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية، يعتبر تاريخ استلام الإخطار بخطاب مسجل مع إقرار الاستلام هو التاريخ الذي أثبتته إدارة البريد لحظة تسليم الخطاب للمرسل إليه<sup>1</sup>.

كما قضت محكمة استئناف روان بجلسة 28 أكتوبر 2004 بأن "المادة 10/1 من اتفاقية لاهاي الصادرة في 2 نوفمبر 1965 أجازت إخطار الأوراق القضائية عن طريق البريد لشخص مقيم خارج البلد التي يوجد بها المحكمة التي تنتظر النزاع طالما أن الدولة المراد الإعلان فيها لم تعارض على ذلك"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> 3ème Chambre civile 13 juillet 2011, pourvoi n°10-20478, BICC n°752 du 1er décembre 2011

<sup>2</sup> CA Rouen, 2ème Ch. 28 oct. 2004: Juris-Data n°2004-256956

خامسا . المرسوم التشريعى رقم 892 لسنة 2017 الصادر فى 6 مايو

:2017

أصدر المشرع الفرنسى المرسوم التشريعى رقم 892 لسنة 2017 الصادر فى 6 مايو 2017، والخاص بتطوير وتيسير إجراءات التقاضى المدنى، والقانون رقم 1547 لسنة 2016 الصادر فى 18 نوفمبر 2016، والخاص بتحديث وتطوير عدالة القرن الحادى والعشرين، والرسوم التشريعى رقم 282 لسنة 2015 الصادر فى 11 مارس 2015، والخاص بتيسير الإجراءات المدنية عبر آليات الاتصال الالكترونى، وفض المنازعات بالطرق الودية.

وتنص المادة 1-796 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 892 لسنة 2017 على أنه "1. يجرى تسليم أوراق المرافعات للقضاء عبر الطريق الإلكترونى، وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها".

ويقع على عاتق الخصوم التزام إجرائى مفاده تقديم كافة الأوراق القضائية إلكترونياً فحسب، فلا يجوز لهم تقديم هذه الأوراق على دعامة ورقية، وإلا قضت المحكمة المختصة بعدم قبول الورقة القضائية من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى الدفع بذلك أمامها من جانب الخصم الآخر.



ووفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 796-1 من قانون المرافعات الفرنسي إذا تعذر إرسال الإجراء القضائي عبر الطريق الإلكتروني لسبب أجنبي لا علاقة للشخص القائم بالإجراء به، فإنه يجوز تقديمه عبر دعامة ورقية ويجرى تسليمه لقلم الكتاب وفقاً للآليات المبينة بالمادة 821 أو يجرى إرسالها إليه عبر البريد المسجل بعلم الوصول مصحوباً بالإقرار بالاستلام، وإذا كانت الورقة المراد تسليمها مجرد طلب بسيط أو إعلان قضائي، فإنه يجوز تسليمه أو إرساله لقلم الكتاب مصحوباً بصورة بعدد المرسل إليهم بالإضافة إلى نسختين.

وفي حالة تسليم الورقة القضائية عبر البريد، فإن قلم الكتاب يسجل هذه الورقة في ذات تاريخ المدون بختم مكتب إرسالها ويرسل للمرسل إيصالاً بالاستلام بأي وسيلة ممكنة.

وتشدد الفقرة الثالثة من المادة 796-1 من قانون المرافعات الفرنسي على أن يجرى تسليم الإعلانات والإنذارات والاستدعاءات إلى محامي الخصوم بالوسائل الإلكترونية ما لم يكن ذلك مستحيلاً لأسباب لا علاقة لها بالمرسل.

ووفقاً للمرسوم التشريعي رقم 892 لسنة 2017 الصادر في 6 مايو 2017 أضحى التقديم الإلكتروني لأوراق المرافعات إلزامياً أمام محاكم البداية

الكبرى فى نطاق المنازعات المختصة بها بحيث يجب على محامى الخصوم التقديم الإلكتروني لصحيفة الدعوى ومستنداتها ومذكرات الطلبات والدفع المختلفة بداية من 1 سبتمبر 2019، وهو ما يعنى الاستخدام الإلزامى لتكنولوجيا المعلومات فى نطاق المبادلات القضائية بين محامى الخصوم وقلم كتاب محكمة البداية الكبرى<sup>1</sup>.

وأن نطاق هذا الاستخدام الإلزامى للإتصال الإلكتروني يقتصر على محاكم البداية الكبرى، فلا يتسع ليشمل المحاكم الأخرى التابعة للتنظيم القضائى الفرنسى يستوى فى ذلك محاكم الدرجة الاولى مثل محكمة تسوية المنازعات العمالية والمحكمة التجارية أو محاكم الدرجة الثانية أو محكمة النقض الفرنسية بحيث مازالت القاعدة هى الاستخدام الاختيارى لتكنولوجيا المعلومات أمامها مالم ينص القانون على غير ذلك<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Corinne Bléry, 1er septembre 2019 : communication par voie électronique obligatoire devant le TGI, Dalloz actualité, 24 mai 2019, p.1

<sup>2</sup> Ibid.

## 6. الأثر المترتب على عدم الإعلان :

يكلف المستأنف خصمه بالحضور فى اليوم المحدد لنظر طلبه، ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور مصحوبة بنسخة من الطلب المقدم ونسخة من قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ونسخة من ورقة الإعلان مصدق عليها من قلم كتاب محكمة الاستئناف، وذلك فى الأحوال المشار إليها بالفقرة الثالثة من المادة 919 من قانون المرافعات<sup>1</sup>.

ويجب أن تتضمن ورقة التكليف ما يفيد تعيين المستأنف ضده محامياً للدفاع عنه فى الجلسة، وإلا يعد ملتزماً بأوجه الطلبات والدفوع التى سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة تطبيقاً لحكم المادة 921 من قانون المرافعات، ويجب أن تشير ورقة التكليف بالحضور إلى أنه يحق للمدعى عليه أن يطلع على المستندات المشار إليها فى الطلب المقدم إلى المحكمة وتكليفه بالتواصل قبل الميعاد المحدد للجلسة لتقديم المستندات الجديدة، والتى ينوى تقديمها للمحكمة تطبيقاً لنص المادة 920 من قانون المرافعات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Jean-françois CARLOT, op.cit. p.30

<sup>2</sup> Ibid.

ولذلك، يجب على محكمة الاستئناف أن تقضى بإنقضاء الطعن بالاستئناف، واعتباره كأن لم يكن لو ثبت أن المستأنف لم يعلن المستأنف ضده ويكلفه بالحضور فى اليوم المحدد لنظر الطعن بالاستئناف.

ويقع هذا الجزاء الإجرائى بقوة القانون، ولا تملك محكمة الاستئناف أى سلطة تقديرية بشأنه بحيث لو ثبت لها أن المستأنف ضده لم يستلم ورقة الإعلان، فإنه يجب عليها أن تحكم بإنقضاء الطعن بالاستئناف، واعتباره كأن لم يكن.

وتعد واقعة عدم تسليم ورقة الإعلان واقعة مادية بحيث يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، فعدم حضور المستأنف ضده الجلسة المحددة لنظر الطعن قرينة على عدم استلام ورقة الإعلان مالم يقوم الدليل على غير ذلك.

ومع ذلك، يثور التساؤل عن مدى جواز الطعن بالنقض على حكم محكمة الاستئناف، والصادر بإنقضاء الطعن بالاستئناف، واعتباره كأن لم يكن، لم يورد المشرع الفرنسى نصاً خاصاً لهذه المسألة، إلا أن القواعد العامة للطعن بالنقض تقضى بجواز الطعن بالنقض على هذا الحكم شريطة توافر الأوضاع والضوابط التى حددها قانون المرافعات فى هذا الشأن.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر فى 9 سبتمبر 2021 بأنه "تطبيقا لنص المادتين 85 و126 من قانون المرافعات فإنه يجب ذكر أسباب الطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم الاختصاص، وإيداعه قلم كتاب محكمة الاستئناف قبل انتهاء ميعاد الطعن، وإلا تقضى محكمة الاستئناف بعدم قبول هذا الطعن"<sup>1</sup>.

## المطلب الثانى

### إجراءات الفصل فى الطلب

#### أولا - نظر الطلب بواسطة المحكمة :

تنظر المحكمة الطلب المقدم إليها فى ضوء النسخة المسلمة لقلم كتاب المحكمة، ويجب أن يجرى هذا التسليم قبل التاريخ المحدد لنظر الجلسة، وإلا يعد الإعلان كأن لم يكن. وفى يوم الجلسة يجب على رئيس المحكمة أن يتأكد من مرور الوقت الكافى بين ميعاد تسليم ورقة التكليف بالحضور والميعاد المحدد لانعقاد الجلسة حتى يتمكن المستأنف ضده من إعداد دفاعه، وفى حالة عدم

---

<sup>1</sup> Cass. 2e civ., 9sept.2021, n20-22080, Gaz. Pal. 21 sep.2021, n 32, p.35

التمكن من إعداد الدفاع على النحو المطلوب، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة الإعلان<sup>1</sup>.

وإذا قام المستأنف ضده بتعيين محامى للدفاع عنه، فإن الإجراءات تتم بصورة فورية، أو خلال اليوم التالى على الأكثر، أما إذا لم يعين المستأنف ضده محامياً، فإن المحكمة تحكم فى الطعن بالاستئناف فى ضوء الطلبات والدفع المقدمه منه أمام محكمة أول درجة<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لحكم المادة 923 من قانون المرافعات، يجوز تقديم اقتراح بتحديد يوم جلسة استماع الخصوم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف للمستأنف ضده، كما يجوز لرئيس الدائرة المختصة أن يأمر بإحالة ملف الطعن لمستشار تحضير الطعن، وذلك فى حالات الضرورة (المادة 924 من قانون المرافعات).

**ثانياً . التمثيل الإلزامى للخصوم بواسطة محامى :**

---

<sup>1</sup>Jean-françois CARLOT, les nouvelles procédures d'appel et leurs pièges après la réforme du décret n°2017-791 du 6 mai 2017, p.30

<sup>2</sup>Jean-françois CARLOT, op.cit. p.30

تتص المادة 760 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أن "الأطراف ملزمة بتعيين محامى أمام المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك"، وهو ما يؤكد على أن القاعدة العامة هى الطابع الإلزامى لتمثيل الخصوم بواسطة محامى فى حالة إجراءات اليوم المحدد.

وتقرر المادة 761 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 أنه "يعفى الأطراف من تعيين محامى فى الحالات الآتية:  
1. فى نطاق المسائل المتعلقة بإختصاص قاضى بمنازعات الحياة.  
2. فى نطاق المسائل المحدد بالمواد 13-3-211 إلى 16-3-211 و 18-3-211 إلى 21-3-211 والمادة 23-3-211 من قانون التنظيم القضائى.

3. إذا كان الطلب القضائى بمبلغ أقل أو يساوى 10 آلاف يورو أو يتعلق بطلب غير محدد وناشئ عن أداء التزام لا يتجاوز قيمته 10 آلاف يورو".

وتتص المادة 762 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "إذا لم يكن تمثيل الخصوم بواسطة محامى إلزامياً، فإن الطرفان يدافعان عن أنفسهم، ويجوز مساعدتهم أو تمثيلهم بواسطة :

1. الزوج أو الزوجة أو الشريك
2. آبائهم
3. أقاربهم حتى الدرجة الثالثة
4. الأشخاص المرتبطون بخدماتهم الشخصية أو بأعمالهم".

كما حدد المشرع الفرنسي حالات أخرى بحيث يجوز فيها مباشرة إجراءات اليوم المحدد، ومثال ذلك استئناف الأحكام الصادرة عن قاضى التنفيذ فى إطار الحجوز العقارية، والمنصوص عليها بالمادة 19-322 من قانون التنفيذ، واستئناف الأحكام الصادرة برفض أو وقف خطة التصرف فى الديون، والمنصوص عليها بالمادة 62-661 من القانون التجارى الفرنسى<sup>1</sup>.

ويرتبط إجراء اليوم المحدد إرتباطاً وثيقاً بالمسائل المستعجلة بحيث يجب أن يتضمن الطلب عرضاً موجزاً لطبيعة الخطر التى تقتضى الإلتجاء إلى إجراءات اليوم المحدد، علاوة على ذلك، يجب أن يكون الطلب مدعوماً بالمستندات المؤيدة

---

<sup>1</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON,  
<https://www.avocats-desbosbarou.fr/blog/articles/les-points-cles-de-la-procedure-devant-la-cour-d-appel-de-lyon>



له، ويجب إرفاق نسخة من الحكم المطعون عليه أو صورة منه موقعة من محامى مقبول المرافعة أمام محكمة الاستئناف<sup>1</sup>.

ويجب تسليم نسخة من الطلب والمستندات المؤيدة له للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإدراجها فى جدول الطعون المعروضة على المحكمة، وذلك فى صورة ورقية، فلا يجوز تسليم هذه النسخة فى صورة إلكترونية.

ويترتب على تقديم هذا الطلب قطع ميعاد الطعن بالاستئناف، وإذا صدر قرار الرئيس الأول، فإنه من الضرورى السير فى إجراءات إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف للمطعون ضده وفقاً للإليات غير المادية لتسليم ورقة الإعلان، ويجب أن تتضمن ورقة الإعلان إشارة واضحة إلى قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تطبيقاً لصراحة المادة 919 من قانون المرافعات الفرنسى<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Ibid.

<sup>2</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON, <https://www.avocats-desbosbarou.fr/blog/articles/les-points-cles-de-la-procedure-devant-la-cour-d-appel-de-lyon>

ويجب تقديم الطعن بالاستئناف إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال 8 أيام من تاريخ تسليم ورقة الإعلان للمستأنف ضده، وهو ما نصت عليه المادة 919 من قانون المرافعات الفرنسية. وفي الواقع العملي، نظراً لقصر ميعاد الطعن بالاستئناف، فإنه يجب على المستأنف أن يقدم الطلب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في ذات يوم إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف للمستأنف ضده.

وإذا وافق الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على طلب الإجراء في اليوم المحدد، فإنه يجرى استدعاء المستأنف ضده في اليوم المحدد، ويجب أن يرفق المستأنف مع ورقة الاستدعاء نسخة من الطلب ونسخة من قرار الرئيس الأول ونسخة من ورقة الإعلان المصدق عليه من قلم الكتاب أو نسخة من ورقة الإعلان المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 919 من قانون المرافعات<sup>1</sup>.

ويجب على المستأنف ضده أن يعين محامى للدفاع عنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في مسائل الاختصاص فحسب، وإلا يعد متمسكاً بوجه نظره التي سبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Ibid.

<sup>2</sup> Ibid.

### ثالثا . إجراءات تحقيق ونظر الاستئناف :

ترى محكمة النقض الفرنسية أنه يجب تحقيق الطعن باستئناف الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص فحسب وفقا لإجراءات الاستئناف المعجلة، والمنصوص عليها بالمادة 905 من قانون المرافعات الفرنسية، وليس وفقا لإجراءات التحقيق العادية والمتبعة لنظر الطعن باستئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع<sup>1</sup>.

ومنذ الأول من سبتمبر 2017، واجه المحامون صعوبات إجرائية تتعلق بوجود قضاء مستقر حول كيفية الطعن بالاستئناف على الأحكام الفاصلة في مسائل الاختصاص، ففي نزاع عمالي، قضت محكمة العمل بعدم الاختصاص

---

<sup>1</sup> Christophe Lhermitte, Requête à jour fixe : avec les conclusions, c'est mieux, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/requete-jour-fixe-avec-conclusions-c-estmieux#.YBqC2-gzblU>

وإحالة الدعوى إلى محكمة العمل فى مدينة مونكو، وهو ما دفع الموظف إلى الطعن بالاستئناف على هذا الحكم<sup>1</sup>.

وكان يتعين على المحامى الذى يمثل الموظف أن يحرك ويرفع الاستئناف وفقاً للأحكام الخاصة المنصوص عليها قانوناً فى مثل هذه الأحوال، وليس وفقاً للأحكام العادية والمعتادة المتعلقة بإجراءات الطعن بالاستئناف، ولذلك يجب على هذا المحامى أن يقدم طلباً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتسريع وتيرة الفصل فى هذا الاستئناف، وهو ما يوجب على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من يفوضه فى ذلك أن يحدد ميعاداً محدداً لنظر هذا الاستئناف وفقاً لإجراءات اليوم المحدد، ويصرح للمستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور فى هذا الميعاد لسماع أقواله قبل صدور القرار الفاصل فى هذا الاستئناف<sup>2</sup>.

رابعاً . جواز مباشرة إجراءات الطعن إلكترونياً :

---

<sup>1</sup>[Christophe Lhermitte](https://www.dalloz-actualite.fr/flash/requete-jour-fixe-avec-conclusions-c-estmieux#.YBqC2-gzblU), Requête à jour fixe : avec les conclusions, c'est mieux, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/requete-jour-fixe-avec-conclusions-c-estmieux#.YBqC2-gzblU>

<sup>2</sup>ibid.

إذا أصدرت محكمة أول درجة حكماً، ولم يقبله المحكوم عليه، فإنه يجوز مباشرة إجراءات الطعن بالاستئناف خلال الميعاد المحدد قانوناً لذلك، والذي يتباين تبعاً لطبيعة الحكم المراد الطعن عليه من خلال تقديم صحيفة الطعن بالاستئناف لقم كتاب محكمة الاستئناف المختصة محلياً<sup>1</sup>.

ويقدم الطعن بالاستئناف عبر الآليات غير المادية (مباشرة إجراءات الطعن إلكترونياً) في الأحوال التي يكون فيها حضور المحامي إلزامياً، أو في حالة اختيار المستأنف نقابة تدافع عن مصالحه في الطعن المرفوع، ومثال ذلك نقابة العمال التي يجوز لها رفع وتحريك الدعاوى والطعون نيابة عن العمال ودفعاً عن مصالحهم وحقوقهم الشخصية<sup>2</sup>.

وبداية من الأول من يناير 2020، تغيرت القواعد المنظمة لطعن بالاستئناف بحيث تخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة القضائية الجديدة (حلت محل محكمة البداية الكبرى والمحكمة الجزئية) في مسائل الاختصاص العام،

---

<sup>1</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON, op.cit.

<sup>2</sup> Ibid.

والمنصوص عليها بالمادة 211-3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، أو مسائل الاختصاص الخاصة والمنصوص عليها بالمواد 211-2/3 وما بعدها من ذات القانون.

#### **خامسا . الطعن بالاستئناف وفقا للإجراءات المختصرة :**

تناولت المادة 905 من قانون المرافعات الفرنسي الطعن بالاستئناف وفقا للإجراءات المختصرة، فنصت على أنه "إذا كان القضية مستعجلة أو جاهزة للحكم فيها أو كان الاستئناف يتعلق بأمر وقتي، أو يرد على إجراءات مستعجلة أو يرد على أمر صادر من قاضى تحضير الدعوى فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات 1 إلى 4 من المادة 776، فإن رئيس الدائرة المختصة يحدد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم اليوم والساعة التى يجرى نظر القضية أو الاستئناف فيها وفقا للإجراءات المختصرة المنصوص عليها بالمواد 760 إلى 762 من ذات القانون".

كما تنص المادة 905-1 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 891 لسنة 2017 على أنه "إذا كانت القضية محدد لها ميعاد قصير من رئيس الدائرة، فإنه يجب على المستأنف أن يعلن صحيفة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ استلام اخطار قيد الصحيفة والمرسل إليه من قلم كتاب المحكمة،

وإلا كان إعلان الاستئناف كأن لم يكن، ويقضى رئيس الغرفة أو القاضى المحدد بواسطة الرئيس الأول بهذا الجزاء من تلقاء نفسه. وإذا قام المستأنف ضده بتعيين محام قبل إعلانه بصحيفة الاستئناف، ففي هذه الحالة يتعين إعلان هذا المحامى. وإذا لم يعين المستأنف ضده محامياً خلال 15 يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الاستئناف، فإنه يعرض نفسه لاحتفال صدور حكم ضده فى ضوء ما قدمه خصمه من إدعاءات".

وبناء على ذلك، يجب إتباع الإجراءات المختصرة فى الحالات الآتية :

1. القضايا المستعجلة.
2. القضايا البسيطة شريطة أن تكون جاهزة للحكم في موضوعها.
3. الأوامر الصادرة بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة.
4. أوامر قاضى تحضير الدعوى، والتي تناولت بالفصل أحد العوارض المنهية للدعوى دون صدور حكم فى الموضوع، ويستثنى من ذلك الأمر الصادر فى مسائل الاختصاص.
5. الأوامر الصادرة بأحد التدابير الوقتية فى مسائل الطلاق أو الانفصال القانونى للعلاقات الزوجية القائمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON, op. cit.

وبموجب حكمها الصادر بجلسة 11 يوليه 2019، قررت محكمة النقض الفرنسية<sup>1</sup> أنه "على الرغم من التحديد التشريعي للمسائل التي يتناولها قرار قاضى تحضير الدعوى، إلا أن أحكام المواد 83 وما بعدها من قانون المرافعات تسبق أحكام المادة 905 من ذات القانون بحيث يكون استئناف أوامر قاضى التحضير، والمتعلقة بمسائل الاختصاص القضائى فحسب وفقا للإجراءات اليوم المحدد، وليس وفقا للإجراءات العادية المصحوبة بوقت قصير، ويقرر رئيس الدائرة المختصة الالتجاء إلى الإجراءات المصحوبة بميعاد مختصر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم".

وتطبيقا لأحكام المادة 905-1 من قانون المرافعات الفرنسى، يجب على المستأنف تسليم إعلان صحيفة الاستئناف للمستأنف ضده خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام ورقة تحديد تاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بالاستئناف بواسطة

---

<sup>1</sup> Cass. Civ. 2ème 11 juillet 2019, n° 18-23.617 ; Cass. Civ. 2ème avis 11 juillet 2019, n° 19-70.012



قلم كتاب المحكمة، وإلا كان الإعلان باطلاً، ولو تم تعيين محامى خلال هذه المدة، فإنه يجرى الإعلان عن طريق الإخطار<sup>1</sup>.

### الأثر المترتب على عدم احترام إجراءات الطعن بالاستئناف :

لم يحدد نص المادة 84 من قانون المرافعات الفرنسى ما إذا كان يجوز للقاضى أن يصدر حكمه بإعتبار الإعلان كأن لم يكن من تلقاء نفسه من عدمه، وهو ما ترتب عليه انقسام قضاء محاكم الاستئناف حول تفسير ذلك، فذهبت محكمة استئناف تولوز إلى تخويل القاضى سلطة الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسه<sup>2</sup>، بينما ذهبت محكمة استئناف نيم إلى أنه فى حالة إجراءات اليوم المحدد لا يملك رئيس المحكمة سلطة الحكم بهذا الجزاء<sup>3</sup>.

ويجرى استئناف الحكم القضائى الفاصل فى مسألتى الاختصاص وموضوع النزاع وفقاً لأحكام المواد 90 وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسى، إلا أن الصعوبات التى يمكن مواجهتها تتعلق بالأحكام المستعجلة، فإذا كان الحكم فاصلاً

---

<sup>1</sup>Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de LYON, op.cit.

<sup>2</sup> Toulouse, 8 mars 2018, n 17/05335

<sup>3</sup> Nime, 28 juin 2018, n 18/00264

فى موضوع النزاع، فإنه ىجرى تطبيق أحكام المادة 90 من قانون المرافعات، بينما الحكم الذى يفصل فى مسألتى اختصاص المحكمة والأمر بإجراءات مؤقتة يقتضى تطبيق أحكام المادة 83-2 من ذات القانون، فهل الحكم المستعجل الصادر بفسخ عقد الايجار أو بطرد المستأجر دون سند من القانون يعد حكماً بإجراء مستعجل ويخضع لأحكام المادة 83، والتي لا تضى على هذه القرارات حجبة الأمر المقضى كأصل عام، أم أنها تخضع لأحكام المادة 90 وما بعدها والتي تعتبر هذه القرارات صادرة فى مسألة موضوعية وتحوز حجية الأمر المقضى<sup>1</sup>.

### الخاتمة والتوصيات

تناولنا فى هذه الدراسة الإجراءات الجديدة للطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها، وإذا كانت المادة 212 من قانون المرافعات المصرى تجيز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فور صدورها، ودون انتظار الحكم المنهى لموضوع الدعوى، إلا أن المشرع الفرنسى يذهب إلى أبعد من ذلك، فقد أجاز

---

<sup>1</sup> Natalie Fricero, Panorama procedure civile janvier 201- janvier 2019, Dalloz, 21 mars 2019, n10, P.9

الطعن بالاستئناف على هذه الأحكام وفقاً لإجراءات ميسرة ومختصرة وصولاً لسرعة الانتهاء من الطعن بالاستئناف في مثل هذه الأحوال.

تبنى المشرع الفرنسي إجراءات جديدة للطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بعدم الاختصاص تختلف عن نظيرها الواجب إتباعه للطعن بالاستئناف على سائر الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، وتقوم هذه الإجراءات الجديدة على فلسفة خاصة بها، مفادها سرعة الفصل في الطعن بالاستئناف المرفوع ضماناً لعدم إطالة أمد الفصل في موضوع النزاع.

وقد انقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول نطاق الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة إجراءات الطعن بالاستئناف، وذلك كله وفقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية المستقرة في هذا الشأن.

**النتائج :**

1. ميعاد الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة في اختصاص المحكمة 15 يوماً لا تبدء من تاريخ صدور الحكم وإنما من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه. كما يجب أن يتضمن إعلان الاستئناف ما إذا كان موجه لحكم صادر في مسألة تتعلق بإختصاص المحكمة المراد الطعن على حكمها.

2. يجب على الطاعن خلال 15 يوماً التالية على إعلان الحكم الفاصل في اختصاص المحكمة أن يقدم طلب لرئيس محكمة الاستئناف المختصة بطلب تحديد جلسة وفقاً لإجراءات اليوم المحدد أو وفقاً لإجراءات ذات الميعاد القصير لبيان ما إذا كان حضور المحامى إلزامياً من عدمه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

3. يجب نظر الطعن بالاستئناف وفقاً لإجراءات اليوم المحدد في حالة التمثيل الإلزامى للخضوم أو وفقاً للشروط والأوضاع المبينة بالمادة 948 من قانون المرافعات في الحالات الأخرى التي لا يجب أن يمثل المحامى الخصوم.

**التوصيات :**

1. نوصى المشرع المصرى بضرورة تعديل إجراءات الطعن بالاستئناف الفورى على أحكام عدم الاختصاص والصادرة من محكمة أول درجة على النحو الذى يضمن سرعة انتهاء محكمة الاستئناف من هذا الطعن، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسى بموجب المرسوم التشريعى رقم 891 لسنة 2017، وخاصة قصر ميعاد الطعن ليصبح 15 يوماً من تاريخ إعلان الحكم المراد الطعن عليه للمحكوم عليه، وضرورة تقديم طلب لرئيس محكمة الاستئناف المختصة لنظر الطعن وفقاً لإجراءات مختصرة وليس وفقاً للإجراءات العادية والمعتادة لرفع وتحريك الطعن بالاستئناف.

2. نوصى المشرع المصرى بضرورة تعديل إجراءات إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف فى هذا الشأن لتكون بواسطة التقنيات الحديثة بدلاً من إعلانها عن طريق المحضر حتى يضمن سرعة حضور المطعون عليه الجلسة المحددة للفصل فى هذا الطعن، وإلا كان الطعن بالاستئناف غير مقبول.

3. نوصى المشرع المصرى بضرورة تعديل إجراءات الطعن بالاستئناف الفورى على أحكام عدم الاختصاص بحيث يجب الفصل فى هذه الطعون وفقاً لإجراءات اليوم المحدد من جانب محكمة الاستئناف المختصة، وهى إجراءات

ميسرة ومختصرة وصولاً لسرعة الانتهاء من الطعن بالاستئناف في مثل هذه الأحوال، وبالتالي ضمان سرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم، والتي مازالت تنتظر محكمة الاستئناف حتى تنتهي من الطعن المعروض عليها.

### قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية :

1. المؤلفات العامة :

د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010

د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار الفكر العربي،

1981

2. أحكام قضائية :

الطعون أرقام 798 لسنة 68ق، 674،744،749 لسنة 71ق، جلسة

2003/10/28، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد

المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

الطعن رقم 3018 لسنة 71ق، جلسة 2012/4/2، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

الطعن رقم 7531 لسنة 66ق، جلسة 2008/2/12، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

طعن ايجارات رقم 10337 لسنة 75ق، جلسة 2018/11/25، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

طعن تجارى رقم 12495 لسنة 81ق، جلسة 2019/3/24، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

طعن تجارى رقم 16027 لسنة 83ق، جلسة 2019/1/13، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

ثانيا . المراجع الأجنبية:

## 1-Ouvrageaux generaux

**Alexis Devauchelle**, <https://www.village-justice.com/articles/les-modalites-appel-une-decision-statuant-exclusivement-sur-competence,33631.html>

**Chatin**, Le régime des notifications à l'étranger, Rev. crit. dr. inter. priv., 1977, 610

**Corinne Bléry**, Appel d'une décision statuant sur la seule compétence : *bis repetita*, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/appele-d-une-decision-statuant-sur-seule-competence-bis-repetita#>. YAmETugzbIV

**Christophe Lhermitte**, Requête à jour fixe : avec les conclusions, c'est mieux, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/requete-jour-fixe-avec-conclusions-cestmieux#>. YBqC2-gzblU

**Debray**, La lettre recommandée dans la procédure civile et commerciale, Dalloz 1968, Chr. 155



**Étienne Gastebled**, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

**Herve croze**, note Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16-24306, procédures n 8-9 aout-septembre 2018, p.12

**Jean-Baptiste Perrier**, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421

**Jeremy Jourdan-Marques**, la simplification des exceptions incompetence: une bombe a retardement? Dalloz n 9, 12 mars 2020, p.1

**Jacques PELLERIN**, la réforme de la procédure d'appel, nouveautés et vigilance, Gaz. Pal. 23 mai 2017 ; n° 20, point 16, p.16

**Jean-François CARLOT**, les nouvelles procédures d'appel et leurs pièges après la réforme du décret n°2017-791 du 6 mai 2017, p.31

**L. Mayer**, Le nouvel appel du jugement sur la compétence,  
Gaz. Pal. 25 juill. 2017, p. 71, n° 1

Les points clés de la procédure devant la Cour d'appel de  
LYON, [https://www.avocats-desbosbarou.fr/blog/articles/les-  
points-cles-de-la-procedure-devant-la-cour-d-appel-de-  
lyon](https://www.avocats-desbosbarou.fr/blog/articles/les-points-cles-de-la-procedure-devant-la-cour-d-appel-de-lyon)

**Ministère de la justice**, réforme de la procédure civile, p6

**Natalie Fricero**, Panorama procedure civile janvier 201-  
janvier 2019, Dalloz, 21 mars 2019, n10, P.9

**N. Hoffschir**, Précision concernant le domaine d'application  
des dispositions relatives à l'appel des jugements statuant  
exclusivement sur la compétence, D. 2019. 1499

**Roger TUDELA**, Réflexion sur le rôle des acteurs du procès  
civil en appel après le décret du 6 mai 2017, Gaz. Pal. 18  
juillet 2017, n°27, p.15

Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

**Soraya Amrani– Mekki**, Présentation des fiches pratiques sur le décret du 6 mai 2017 relatif aux exceptions d'incompétence et à l'appel en matière civile, gaz. Pal.3 1 o c t. 2 0 1 7 – N 3 7 , p.85Civ. 2e, 27 sept. 2018, n 17–20930, D.2018, p.1919

## **2–arrêt de la cour de cassation**

Cass.2e Chambre civile 3 septembre 2015, pourvoi n°13–27060, BICC n°835 du 1er février 2016 et Légifrance

Cass. 1ère Chambre civile, 14 mai 2014, pourvoi n°13–14953, BICC n°808 du 1er octobre 2014

Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16–24306, procédures n 8–9 aout–septembre 2018, p.11

Cass. 2e Civ. 11 juillet 2019 pourvoi n°18–23.617.

Cass. Ch. com. 10 mars 2015, pourvoi n°13-22777, BICC n°824 du 15 juin 2015 et Légifrance

Cass. Ch. civile 7 septembre 2017, pourvoi n°16-21756 16-21762, BICC n°875 du 1er février 2018

Avis no 13-70005 du 9 septembre 2013. – BICC n°791 du 15 novembre 2013